تقرير

لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون

الملحق رقم ٢٦ (A/33/26)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير

لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون

الملحق رقم ٢٦ (A/33/26)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٨

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـى إيراد أحـد هـذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمـم المتحـدة .

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا — مقدمة	١ — ٢	١
ثانيا — عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها	٣ — ٦	١
ثالثا — النظر في المسائل الناجمة عن تنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، واسداء المشورة الى البلد المضيف بشأن هذه المسائل	٧ — ٤٦	٣
رابعا — أمن البعثات وسلامة أفرادها : الرسائل المحمولة على اللجنة بناء على الهوية البعثات المعنية	٤٧ — ٧٠	١٧
ألف — الرسائل الواردة الى اللجنة	٤٧ — ٦٤	١٧
باء — نظر اللجنة في جلستها ٧٣ المعقودة في ٢١ ايلول /سبتمبر ١٩٧٨ في مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها بصفة عامة	٦٥ — ٧٠	٢٦
خامسا — حالة موقف السيارات المتعلقة بالجالية الدبلوماسية	٧١ — ٧٥	٢٧
ألف — مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٧٨ من بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٧١	٢٧
باء — نظر اللجنة في المسألة في جلستها ٧٣ المعقودة في ٢١ ايلول /سبتمبر ١٩٧٨	٧٢ — ٧٥	٢٨
سادسا — مسائل أخرى	٧٦ — ٩٨	٢٩
ألف — قانون العلاقات الدبلوماسية	٧٧ — ٨٦	٢٩
باء — مسألة مدعوية البعثات وأعضائها	٨٧	٣٢
جيم — أحوال السكن لأعضاء البعثات	٨٨ — ٨٩	٣٢
دال — مسألة الاجراءات المطبقة عند وصول الدبلوماسيين الى مطارات نيويورك والمسائل ذات الصلة بها	٩٠ — ٩٣	٣٢

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
هاء ـ المصاعب المواجهة عند استخدام بطاقـــات الاعفاءات الضريبية	٩٤ ـ ٩٥	٣٣
واو ـ مسألة الاجتماعات الدورية للجنة	٩٦ ـ ٩٨	٣٤
سابعا ـ التوصيات	٩٩	٣٤

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمـــة

١ ـ أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، لجنة العلاقات مع البلد المضيف . وفي الدورة الثانية والثلاثين قررت الجمعية العامـــة بالقرار ٣٢/٤٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أن تواصل اللجنة أعمالها ، طبقـــا للقرار ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) ، بغرض دراسة جميع المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها على أساس أكثر انتظاما ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنـــوان " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

٢ ـ وينقسم تقرير اللجنة الى سبعة فروع . وترد توصيات اللجنة في الفرع السابع .

ثانيا ـ عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها

٣ ـ كانت عضوية اللجنة في عام ١٩٧٨ تتألف من البلدان التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	قبرص
اسبانيـــا	كنـدا
بلغاريـــا	كوستاريكا
ساحل العاج	مالـي
السنغـال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وايرلندا الشمالية
الصيـــن	
العـــراق	هندوراس
فرنســـا	الولايات المتحدة الامريكية

٤ ـ وكان عضوا مكتب اللجنة في عام ١٩٧٨ هما :

الرئيس : السيد ز . روسيدس (قبرص)

المقررة : السيدة ى . كاسترو دى باريش (كوستاريكا) .

٥ ـ وفي عام ١٩٧٨ بقيت قائمة المواضيع التي كانت اللجنة قد اعتمدتها مؤقتا في عام ١٩٧٢ كما هي ، وفيما يلي بيانها :

(١) مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها .

(٢) (أ) دراسة مقارنة للمزايا والحصانات ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) التزامات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والأفراد المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية ؛

(ج) الاعفاء من الضرائب التي تجبيها ولايات أخرى غير ولاية نيويورك ؛

(د) امكانية انشاء متجر في مقر الأمم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة ؛

(هـ) توفير المساكن للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة ؛

(و) النقل ؛

(ز) التأمين ؛

(ح) العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة ومسألة تشجيع وسائل الاعلام الجماهيرية على التعريف بمهام ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ؛

(ط) التعليم والصحة ؛

(ى) مسألة اصدار وثائق الهوية لأعضاء أسر الموظفين الدبلوماسيين وموظفي البعثات غير الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك ؛

(ك) تعجيل الاجراءات الجمركية ؛

(ل) سمات الدخول الصادرة عن البلد المضيف .

(٣) دراسة الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

(٤) النظر في المسائل الناجمة عن تنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة وبين الولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، واسداء المشورة الى البلد المضيف بشأن هذه المسائل .

(٥) النظر في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة واعتماده .

٦ - وخلال الفترة المستعرضة ، عقدت اللجنة سبع جلسات (A/AC.154/SR.69-75) . أما الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة في عام ١٩٧٢ (١) فلم يجتمع خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/10026) الفقرة ٦ .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - النظر في المسائل الناجمة عن تنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، واسداء المشورة الى البلد المضيف بشأن هذه المسائل

٧ - قدمت البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة ، بمذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ (A/AC.154/161) ، بيانا بشأن الطلب الذى قدمته حكومة الولايات المتحدة لمغادرة السفير دين باتي ، الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة ، للولايات المتحدة بحجة اساءة استعمال امتيازات الاقامة عملا بأحكام البند ١٣ (ب) من اتفاق المقر . ووصف البيان الأسباب المحددة للطلب ، وهي الاشتراك المزعوم من جانب الممثل الدائم في قضية تجسس ، بأنها ملفقة تماما . وقد رفضت فييت نام التهم من أساسها ، واعتبرت الاجراء الذى اتخذته الولايات المتحدة منافيا كلية للميثاق ولاتفاق المقر كما اعتبرته اهانة لفييت نام وافتراء عليها .

٨ - وفي الجلسة ٦٩ التي عقدتها اللجنة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، قال السيد دين باتي بصفته مراقبا من فييت نام ، انه في يوم ٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، بعد ثلاثة أيام من اعلان حكومة الولايات المتحدة ما أسمته قضية التجسس ضد الولايات المتحدة ، لفقت حكومة الولايات المتحدة اشتراكه المزعوم في القضية كسبب لتبرير طلبها اليه بمغادرة البلاد دون تأخير . وقد رفضت حكومته وبعثته هذا القرار غير المشروع بشدة ، لأنه اهانة لبلده وله شخصيا .

٩ - وقال المستشار القانوني لبعثة فييت نام لدى الأمم المتحدة ، بوصفه مراقبا أيضا من فييت نام ان ذكر اسم السفير السيد دين باتي كشريك غير متهم في الاتهام الذى ردّته هيئة محلفين فيدرالية كبرى منعقدة في الكساندريا ، بفرجينيا ، يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، كان أساسه الوحيد أن أحد الشخصين الذين وجهت اليهما هيئة المحلفين الكبرى الاتهام زار البعثة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وهذا سبب غير كاف اطلاقا لأن استقبال مثل هذه الزيارات يدخل ضمن النشاط المعتاد لأى بعثة من البعثات لدى الأمم المتحدة . وقد أوحت بعثة الولايات المتحدة الى الأمين العام بما يفهم منه أنه توجد أدلة أخرى ضد السفير . ولكن هذه الأدلة لم تعلن ، وهذا أمر لا يمكن قبوله . وبناء على ذلك فان الاجراء الذى اتخذ ضد السيد دين باتي يعد خرقا للقواعد الأساسية للقانون الدولي وهو اذا عمم سيسمح لمحكمة أى بلد بالافتراء أو الابتزاز بحرية ضد أى بلد آخر تعتبره عدوا . وقد استغل البلد المضيف ، باتخاذ هذا الاجراء غير المشروع ، الذى لم يسبق له مثيل في تاريخ الأمم المتحدة ، الغموض المحيط بالقواعد المتعلقة بالأشخاص المعلنين أشخاصا غير مرغوب فيهم في كل من اتفاق المقر واتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (٢) . وقد انتهكت الولايات المتحدة أحكام المادة ١٣ (ب) من اتفاق المقر بعدم تشاورها ، في ذلك ، مقدما مع حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية . كما انتهكت

---

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E.75.V.12) ، المجلد الثاني ، ص ٢٠٧ .

Digitized by UNOG Library

أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من الميثاق . وبالنظر الى الظروف الاستثنائية ، ينبغي أن تسند الجمعية العامة الى الأمم المتحدة ، الممثلة بالأمين العام ، مسؤولية تسوية المسألة وأن تطلب الى البلد المضيف أن يتشاور مع الأمم المتحدة قبل اعلان أى ممثل شخصا غير مرغوب فيه . وقد كتب السيد دين باتي بهذا المفهوم الى الأمين العام في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ وأجرى معه مناقشة في هذا الصدد في ٦ شباط/فبراير . وتعتقد جمهورية فييت نام الاشتراكية ، وتؤيدها في ذلك أغلبية كبرى من الدول الأعضاء ، انه ينبغي للجمعية العامة في دورتها التالية أن تدين البلد المضيف لتصرفه غير القانوني وأن تضع أحكاما مكملة لاتفاق المقر ولاتفاقية فيينا تكفل استقلال الأمم المتحدة بالنسبة للبلد المضيف وذلك بالنص صراحة على مبدأ أولوية الامتيازات الممنوحة من الأمم المتحدة لأعضائها على أى اعلان من جانب البلد المضيف بأن شخصا ما غير مرغوب فيه .

١٠ — وقال ممثل البلد المضيف ان حكومة الولايات المتحدة لم تطلب من السفير السيد دين باتي مغادرة البلاد الا بعد دراسة دقيقة جدا للمسألة . وان حق اجبار أى عضو من أعضاء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة على المغادرة عند اساءة استعمال امتيازات الاقامة ، الذى استمدته الولايات المتحدة من سيادتها ، قد أقرته المادة ١٣ (ب) من اتفاق المقر ، الذى ينص مع ذلك ، من أجل ضمان ممارسة هذا الحق بطريقة مسؤولة ، على ألا يقدم طلب بمغادرة أحد الدبلوماسيين البلد الا بتفويض من وزير الخارجية بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية . وقد جرت الولايات المتحدة دائما على عادة اخطار الأمين العام بأية قضية يتقدم فيها البلد المضيف بمثل هذا الطلب . وخلافا لما أكده السيد دين باتي فان الشرطين المذكورين قد استوفيا بدقة في هذه القضية . وقد تم طلب رحيله فعلا بموافقة وزير الخارجية ، التي أعطيت بعد لفت نظر جمهورية فييت نام الاشتراكية للمسألة . كما أحيط الأمين العام علما بالمسألة بالتتابع . وجرت مناقشة مع الأمين العام في ١ شباط/فبراير ومناقشات أخرى مع كبار موظفيه فيما بعد خلال ذلك الأسبوع . وحاولت الولايات المتحدة بحث الحالة مع البعثة الدائمة لفييت نام ، ولكن بعد اجراء اتصال مبدئي في ١ شباط/فبراير رفضت البعثة الاشتراك في مفاوضات أخرى . وتم تبادل الآراء مع السفارة الفييتنامية في باريس ، وتم التأكيد على أن الولايات المتحدة لم تطلب مغادرة السيد دين باتي الا بسبب اشتراكه في القضية المعنية . ورغم أن الأمم المتحدة قائمة في نيويورك منذ جيل وأن المجتمع الذى يشكله الدبلوماسيون والموظفون وعائلاتهم في نيويورك يضم أكثر من ٢٩ ألف شخص ، بما فيهم ما يزيد عن ٤٠٠ شخص يتمتعون بمركز دبلوماسي ، فلم تحدث سوى أقل من قضية واحدة في العام أدت فيها اساءة استعمال امتيازات الاقامة الى طلب الولايات المتحدة مغادرة أحد الأشخاص البلد وفقا لاتفاق المقر . وبصفة عامة ، فقد كان هناك احترام عظيم متبادل لحقوق الأمم المتحدة ولحقوق البلد المضيف . وتدل ضآلة عدد طلبات رحيل الدبلوماسيين — أقل من ٣٢ — على أن المجتمع الدبلوماسي يتصرف في غاية الصواب وأن الولايات المتحدة تباشر حقوقها بالتحفظ المطلوب . ومما أدى الى تقييد امكانية مناقشة الأدلة ذات الصلة تقييدا شديدا ، هو أن القضية التي تورط فيها السيد دين باتي معروضة أمام محاكم الولايات المتحدة . وقد وجهت سبعة اتهامات ضد رونالد لويس هفرى ، وهو موظف بوكالة الولايات المتحدة للاعلام ، وترونج دين هونج ، وهو مواطن فييتنامي ، واتهم الاثنان بالتآمر والعمل على اعطاء معلومات تتعلق بالدفاع الوطني الى حكومة فييت نام . وكان السيد دين باتي واحدا من خمسة أشخاص ذكرت أسماؤهم كمشتركين في التآمر غير متهمين في الدعوى .

Digitized by UNOG Library

وستجرى محاكمة الشخصين المتهمين في الكساندريا أمام محكمة الولايات المتحدة الجزئية للمنطقة الشرقية من فيرجينيا . لقد اضطرت الظروف الولايات المتحدة ، التي لم يسبق لها مطلقا أن طلبت رحيل ممثل دائم لاحدى الدول الأعضاء معتمد لدى الأمم المتحدة ، لأن تتخذ اجراء في القضية محل النظر . وكان تصرف هيئة المحلفين الكبرى ، بذكرها اسم السيد دين باتي كشريك في التآمر ، على أساس أدلة دقيقة تثبت اشتراكه شخصيا في قضية تتعلق بأمن الولايات المتحدة . وأعرب ممثل البلد المضيف عن أمله في ألا تؤثر المسألة ، رغم خطورتها ، تأثيرا شديدا في عملية اعادة العلاقات بين البلدين الى طبيعتها ، هذه العلاقات التي أعلنت كل من الولايات المتحدة وفييت نام انها لصالحهما المشترك . وقال ان تصرف حكومته ، رغم انه يدعو للأسف ، لا يعوق بأى حال حق فييت نام في أن ترسل فورا ممثلا دائما جديدا ، حتي تتمكن بعثتها من الاشتراك الكامل في أعمال الأمم المتحدة وأعرب عن أمل حكومته في أن يتم تعيين ممثل دائم جديد في وقت قريب بحيث يمكن اعتبار الحادث منتهيا .

١١ — وأنكر السيد دين باتي مزاعم الولايات المتحدة من أساسها ، وأشار مرة أخرى الى أن الأساس الوحيد لذكر اسمه في الاتهام هو الزعم بأن أحد الأشخاص المتهمين قد استقبل في البعثة . وبموجب المادة ١٣ من اتفاق المقر فان حكومة الولايات المتحدة ملزمة ، قبل تقرير طرد أحد الدبلوماسيين ، بالتشاور مع الحكومة المعنية والأمين العام . ويستفاد مما ذكره ممثل الولايات المتحدة ان حكومته قامت ، قبل اتخاذ هذا القرار ، باجراء مشاورات في هذا الصدد في نيويورك وباريس في ١ شباط/فبراير . وما حدث في نيويورك بالفعل هو انه في الساعة ١٤/٣٠ من يوم ١ شباط/فبراير جاء السفير ماك هنرى من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة الى البعثة الفييتنامية بهدف محدد هو ببساطة ابلاغ رسالة شفوية من حكومته ، تتهم السيد دين باتي بأنه شريك في التآمر في قضية تجسس . وبعد سماع الرسالة رفض السيد دين باتي الاتهام باعتباره تلفيقا محضا . ووجه سؤالا الى السيد ماك هنرى بشأن المسألة ، ولكن السيد ماك هنرى رفض الاجابة عليه ، قائلا ان لديه تعليمات بأن يبلغ الرسالة الشفوية فقط . ولما كانت الرسالة عبارة عن افتراء فقد رفضت . وأخطرت البعثة بأن السفارة الفييتنامية في باريس تلقت نفس الرسالة ، بدون أية مشاورات . وبناء على ذلك فليس هناك أى أساس لما ذهب اليه ممثل الولايات المتحدة من أن حكومته أجرت المشاورات المناسبة .

١٢ — وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ان الاجراء المتخذ ضد السفير السيد دين باتي غير ودى وعدائي لفييت نام فضلا عن أنه تعسفي وليس له مبرر . وقد خلقت الحالة أيضا سابقة تهدد الأنشطة الطبيعية للدول الأعضاء وللأمم المتحدة نفسها . وفي رأيه ان هذا الاجراء لم يكن فقط مبنيا على افتراضات لا أساس لها مطلقا ولكنه أيضا انتهاك لاتفاق المقر . فوفقا للمادة ١٣ (ب) من هذا الاتفاق يلتزم البلد المضيف بأن يجرى " مشاورات مع الدولة العضو المعنية في حالة يتعلق الأمر بممثلها (أو بأحد أفراد عائلته) أو مع الأمين العام" . كما تنص المادة ١٣ (ب) أيضا على أنه " يحق لممثل الدولة العضو المعنية (أو) الأمين العام . . . أن يحضر الاجراءات نيابة عن الشخص المتخذة ضده " . وقال ان سلطات الولايات المتحدة، حسب علم وفده ، لم تجر أية مشاورات في نطاق مفهوم النص المشار اليه سواء مع حكومة فييت نام أو مع الأمين العام . ويبدو أن تصرفها لا يهدف الا الى تشويه سمعة دولة اشتراكية خلال

Digitized by UNOG Library

سنوات عديدة نضالا بطوليا من أجل التحرر الوطني . لقد حثت الجمعية العامة في قرارها ٢٨١٩ (د - ٢٦) حكومة الولايات المتحدة العمل على تأمين الأحوال الطبيعية اللازمة لاضطلاع البعثات وأفرادها بمهامهم . وأنشئت اللجنة بموجب ذلك القرار من أجل أن تقوم ، بين أمور أخرى ، بالنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وتقديم المشورة الى البلد المضيف بشأن تلك المسائل . وفي المسألة الحالية تجاهلت الولايات المتحدة اللجنة ، التي اضطرت ، طيلة مدة وجودها ، لأن تذكر البلد المضيف بالتزاماته الخاصة بتأمين الأحوال الطبيعية اللازمة لاضطلاع البعثات بمهامها بصورة طبيعية ، وتلقت مرارا تأكيدات من البلد المضيف بأن التدابير اللازمة ستتخذ لهذه الغاية . والشكوى المعروضة أمام اللجنة تناقض بشدة هذه التأكيدات . وأضاف ممثل الاتحاد السوفياتي انه اذ يعتقد أن اللجنة سوف تدين هذا العمل الذى لم يسبق له مثيل ضد البعثة الدائمة لفييت نام ، فهو يعرب عن تضامنه التام مع السيد دين باتي وحكومته مؤكدا بأن السابقة الخطيرة التي حدثت لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى التي من أطرافها الولايات المتحدة .

١٣ - وأعلن ممثل العراق تأييده الكامل لجمهورية فييت نام الاشتراكية . وقال انه اذ يعرب عن تقديره للفتة التي أبدتها هذه الدولة باستدعائها سفيرها من أجل تجنب استمرار النزاع ، فهو يعتبر الحادث قيد النظر سابقة يمكن أن تعوق بشدة أنشطة الأمم المتحدة في المستقبل . ولذلك ينبغي للجنة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم تكرر مثل هذا العمل من جانب البلد المضيف ؛ وعليها بوجه خاص أن تطلب من الجمعية العامة توضيح المادة ١٣ (ب) من اتفاق المقر وتعيين هيئة للتحكيم في الحالات المماثلة لتلك الحالة التي حدثت . كما استنكر ممثل العراق الحملة التي لا أساس لها والتي شنتها وسائل الاعلام ضد جمهورية فييت نام الاشتراكية قبل المطالبة برحيل السفير السيد دين باتي .

١٤ - وأيد مندوب بلغاريا جمهورية فييت نام الاشتراكية تأييدا كاملا . وقال انه يرى أن من الصعب على اللجنة أن تناقش المسألة نظرا لأنه ليس ثمة دلائل تثبت الادعاءات ضد السفير السيد دين باتي . وهو يرى انه كان ينبغي لسلطات البلد المضيف أن تنتظر صدور الحكم القضائي ذى الصلة قبل أن تتخذ اجراء ضد السيد دين باتي . وأشار الى أن المشاورات التي يقضي بها اتفاق المقر لم تجر في الحالة قيد البحث . وقال ان وفده ، لذلك ، لا يرى أى مبرر قانوني أو سياسي للاجراء الذى اتخذه البلد المضيف . وان هذا الاجراء يمكن أن يعرض للخطر أداء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة والأمم المتحدة نفسها لأعمالها بصورة طبيعية .

١٥ - وأشار المراقب من كوبا الى أن اللجنة تناقش أول قضية يتخذ فيها اجراء عدائي واضح ، في البلد المضيف ، ضد دولة عضو في الأمم المتحدة ، لا من جانب فرد أو مجموعة من الأفراد بل من جانب السلطات الوطنية نفسها . والقضية أكثر من أن تكون مجرد مثل آخر لعداء البلد المضيف ضد جمهورية فييت نام الاشتراكية ؛ بل هي أيضا انتهاك لاتفاق المقر . وكما أشار المراقب . من فييت نام الى ذلك ، فان الاتصال الذى تم في ١ شباط/فبراير ١٩٧٨ بين البلد المضيف والبعثة لم يزد عن أن يكون مجرد تبليغ شفوى بقرار طرد السفير السيد دين باتي ، وهكذا فلم تجر المشاورات التي يستلزمها الاتفاق . ولم يكن هذا الابلاغ في الواقع ضروريا لأن وسائل الاعلام المحلية نشرت الاتهامات ضد السفير على نطاق واسع في يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ . وبذلك يكون البلد

Digitized by UNOG Library

المضيف قد انتهك اتفاق المقر ، حتى ولو كانت الاتصالات التي تمت مع جمهورية فييت نام الاشتراكية بمثابة المشاورات بالمعنى المقصود في الاتفاق . وبالاشارة الى التاريخ التشريعي للاتفاق ، قال المراقب من كوبا ان الجمعية العامة عند تفويضها الأمين العام عقد اتفاق المقر نيابة عن الأمم المتحدة ، وافقت على التعليقات الواردة في تقريره حول المفاوضات مع حكومة البلد المضيف (A/371) . وفي هذا التقرير ذكر الأمين العام ان أحكام المادة ١٣ (ب) التي بمقتضاها لا يجوز للبلد المضيف أن يتخذ اجراءات لطرد ممثل دولة من الدول الأعضاء بدون موافقة مسبقة من وزير الخارجية بعد مشاورات مع الدولة العضو المعنية ، وضعت نتيجة اتفاق تم التوصل اليه بعد تبادل شامل لوجهات النظر . بينما ان الاجراءات المنصوص عليها على هذا النحو في المادة ١٣ (ب) تتمشى مع تلك المتبعة في العلاقات الدبلوماسية في الحالات التي ينتهك فيها أحد الدبلوماسيين قوانين البلد المعتمد لديه انتهاكا صارخا ، فان هذه الاجراءات ، فيما يتعلق بالأمم المتحدة ، لا تنطبق الا في حدود ضيقة للغاية نظرا لأن الولايات المتحدة بلد مضيف وليست بلدا يعتبر ممثلو الدول أعضاء الأمم المتحدة معتمدين لديه . وذكر الأمين العام في تقريره أيضا انه اذا حدث ، عقب اجراء مشاورات عملا بأحكام المادة ١٣ (ب) (١) ان تعجز الأطراف المعنية عن الاتفاق على حل ودي ، فعندئذ وعندئذ فقط يجوز احالة القضية الى السلطات المختصة في الولايات المتحدة ، ويكون من حق الدولة العضو المعنية أو الأمين العام حضور الاجراءات القضائية أيا كانت . وبناء على ذلك فانه مما لا يقبل الجدل أن اتفاق المقر ، حسب تفسيره على هذا النحو في ضوء تاريخه التشريعي ، قد انتهك بالاجراء قيد النظر ، الذي اتخذه البلد المضيف . وأعرب المراقب من كوبا عن تأييده الكامل لجمهورية فييت نام الاشتراكية ، التي بعد أن تعرضت للعداء والعدوان الامبرياليين لعدة سنوات ، لم تكد تبدأ اشتراكها في الأمم المتحدة الا لتصبح ضحية لنوع جديد من العدوان . واذا لم تتخذ التدابير لتأمين وفاء البلد المضيف في المستقبل بالتزاماته بموجب الوثيقتين الدوليتين المشار اليهما ، فستكون قد حدثت سابقة تفتح الباب لانتهاكات أخرى لاتفاق المقر .

١٦ - ولاحظ ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن كثيرا من بيانات التضامن مع جمهورية فييت نام الاشتراكية لم تكن موضوعية ، لأن اللجنة لا تعرف الحقائق التي وراء الحادث ، فقد أنكر الممثل الدائم لفييت نام المزاعم الموجهة ضده . غير ان ممثل البلد المضيف أخبر اللجنة ان لدى حكومته أدلة قاطعة على اشتراك السفير السيد دين باتي في القضية محل التحقيق . ولما كان بيان حكومة الولايات المتحدة جديرا باحترام اللجنة ، مثله مثل بيان حكومة فييت نام ، فليس للمشتركين في أعمال اللجنة الاختيار فيما بينهما . واذا أريد للجنة أن تقوم بوظيفتها على نحو سليم باسداء المشورة للجمعية العامة فينبغي لها أن تتحاشى الجدل وأن تتصرف بطريقة جادة وموضوعية . ان جميع أعضاء الأمم المتحدة دول ذات سيادة تضطر من وقت لآخر ، في علاقاتها الثنائية وأحيانا كدول مضيفة للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية ، أن تجابه مشاكل كتلك التي واجهت الولايات المتحدة . ولا تستطيع أية دولة عضو أن تقول ان السلطة المخولة للولايات المتحدة بموجب المادة ١٣ (ب) من اتفاق المقر ، ليست سلطة لا ترغب الولايات المتحدة نفسها فيها كبلد مضيف للمنظمة الدولية . وبناء على ذلك ينبغي للجنة أن تقيم توازنا عادلا بين

Digitized by UNOG Library

مصالح المنظمة ومصالح البلد المضيف ، معترفة بأن وظيفتها هي دراسة المسائل دراسة موضوعية وليس اتهام البلد المضيف على أساس معلومات غير وافية .

١٧ — وبالاشارة الى بيان ممثل المملكة المتحدة قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان اللجنة تناقش مسألة ما اذا كانت بعض أحكام اتفاق المقر قد انتهكت ، وهي مسألة تقع تماما في نطاق المهام المسندة اليها من جانب الجمعية العامة . وأعرب عن شكوكه في موضوعية الاجراء الذى اتخذته الولايات المتحدة ضد السيد دين باتي ، والذى لم يقم على أساس حكم من المحكمة بأنه مذنب . فقد اتخذ البلد المضيف قرارا مسبقا ، مما يتنافى مع أبسط مبادئ العدالة .

١٨ — وردا على هذه التعليقات أكد ممثل المملكة المتحدة انه لم يكن يشير الى مسألة حقائق القضية بل انه كان قد قال انه لا توجد لدى اللجنة أية حقائق وانها تستطيع أن تحكم بدون حقائق .

١٩ — وردا على ذلك ، أشار المراقب من فييت نام الى أن حكومة الولايات المتحدة لم تقدم بعد أى دليل يثبت اتهاماتها ضد السيد دين باتي .

٢٠ — وأعرب المراقبون من بنن ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا الديمقراطية ، ومنغوليا ، وهنغاريا عن تضامنهم التام مع موقف جمهورية فييت نام الاشتراكية ، وأكدوا النقاط التالية : (أ) ان الاجراء الذى لم يسبق له مثيل والمتسرّع الذى اتخذه البلد المضيف ضد السفير السيد دين باتي ، يبعث على القلق الشديد حيث انه قد يشكل سابقة تضر بعمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ؛ (ب) ان البلد المضيف قد انتهك كلا من اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها الى الحد الذى لم يتم فيه التشاور على نحو سليم لا مع حكومة فييت نام ولا الأمين العام ؛ (ج) ان الولايات المتحدة انتهكت أيضا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (٣) لأن أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٩ تقضي بأنه يجوز لأى شخص له الحق في الامتيازات والحصانات بموجب تلك الاتفاقية أن يتمتع بها منذ دخوله اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه ؛ (د) ان الاتهامات الموجهة ضد السيد دين باتي هي بدون أساس، ويبدو أن الدافع الوحيد لها هو الرغبة في التعريض بأحدث دولة اشتراكية عضو في الأمم المتحدة وسبها ؛ (هـ) ان الحملة الدعائية الافترائية التي شنتها وسائل الاعلام قبل طلب رحيل السيد دين باتي تستحق الشجب بوجه خاص ؛ (و) ينبغي للأمين العام أن يمد للجنة يد المساعدة من أجل ضمان عدم تكرار اقدام البلد المضيف على اتخاذ مثل هذا الاجراء الذى هو قيد النظر ؛ (ز) ان هذا الاجراء ليس الا استمرارا للجهود التي بذلها البلد المضيف خلال سنوات عديدة من أجل حرمان فييت نام من أن تصبح عضوا في الأمم المتحدة ، ومما يؤسف له بوجه خاص ان الدولة التي تعرضت بمفردها لتلقي طلب غير مشروع بأن يغادر ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة البلاد هي دولة مثل جمهورية فييت نام الاشتراكية ، التي كان عليها أن تناضل لعدة سنوات ضد التدخل الأجنبي من أجل استرداد سيادتها .

---

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة الوثائق ، المجلد ٥٠٠ ، رقم ٧٣١٠ ، ص ٩٥ .

Digitized by UNOG Library

٢١ - وفي الجلسة ٧٠ للجنة ، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، قال ممثل فرنسا انه نظرا لأن قرار الجمعية العامة الذى انشئت اللجنة بموجبه قد اتخذ بعد ابرام اتفاق المقر ، فان اللجنة ليست مؤهلة قانونا لاستجواب البلد المضيف بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاق . وقال انه يرى ان الاتصالات التي تمت بين الحكومتين المعنيتين في نيويورك وباريس كانت فيما يبدو بمثابة مشاورات في نطاق مفهوم المادة ١٣ (ب) من اتفاق المقر ؛ غير ان من دواعي الأسف أن السفير دين باتي لم يخطر بالأمر قبل اعلانه على الرأى العام بوسائل الاعلام . وقال انه يحترم قرار حكومة فييت نام باستدعائها ممثلها الدائم من أجل تخفيف التوتر وأعرب عن سروره بالأمل الذى أعربت عنه الولايات المتحدة في ألا يكون للحادث آثار سيئة على العلاقات بين البلدين .

٢٢ - وقال ممثل كندا ان المسألة المعروضة على اللجنة يمكن أن تقسم الى جزأين متميزين هما : مشروعية الاجراء الذى اتخذته الولايات المتحدة ، والمسائل المعينة المتعلقة بالحقائق . فوفقا لاتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا يمكن الخلاف ، من حيث المبدأ ، حول مشروعية الاجراء الذى اتخذته الولايات المتحدة . فالمادة ١٣ (ب) من اتفاق المقر تنص على أنه اذا أساء ممثل احدى الدول الأعضاء استعمال امتيازات اقامته أثناء وجوده في أراضي الولايات المتحدة بمباشرة أنشطة تخرج عن نطاق سلطاته الوظيفية ، فانه لا يعفى من تطبيق قوانين ولوائح الولايات المتحدة الخاصة بالاقامة الدائمة للأجانب . غير أنه عملا بأحكام المادة ١٣ (ب) (٣) ، لا يجوز أن يطلب الى الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عملا بأحكام المادة ١٥ مغادرة الولايات المتحدة الا وفقا للاجراءات المعتادة التي تطبق على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الولايات المتحدة . وهذا النص يشير الى المادة ٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، التي توضح المبادئ والممارسات الدولية في هذا الشأن وتنص على أن للدولة المضيفة ، في جميع الأوقات ودون الاضطرار الى بيان أسباب قرارها ، ان تعلم الدولة المعتمدة ان أحد أعضاء بعثتها شخص غير مرغوب فيه . وتنص المادة ١٣ (ب) (١) من اتفاق المقر على أنه لا يجوز للبلد المضيف أن يتخذ اجراء في هذا الشأن بدون موافقة وزير الخارجية بعد مشاورات مع الدولة العضو . وقال ان الوفد الكندى تساوره بعض الشكوك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة في القضية المعروضة أمام اللجنة . ورغم ذلك فان تطبيقها ، مع أخذ أحكام النصوص الأخرى التي ذكرت في الاعتبار ، لا يعني سوى أن للبلد المضيف من حيث المبدأ الحق في طرد ممثل أية دولة عضو في الأمم المتحدة بعد التشاور مع الدولة المعنية وبدون التزام ببيان أسباب القرار . وحتى لو عرفت الحقائق ، فليست للجنة أية ولاية فيما يتصل بجوهر القضية طالما أن البلد المضيف ليس ملزما ببيان الأسباب . وبناء على ذلك فان السؤال البارز الوحيد هو ما اذا كانت المادة ١٣ (ب) (١) من اتفاق المقر تنطبق على هذه الحالة ، وهو أمر موضع الشك ، وما اذا كانت الولايات المتحدة قد عملت بموجب أحكامه . وقال انه لا يعتقد ، على أية حال ، أن هناك أية حاجة لأن تعلن اللجنة رأيها في الموضوع طالما انه موضوع ثنائي أساسا وهو يأمل أن يتم حله على نحو يرضي الطرفين المعنيين وبدون مضاعفات دولية لا مبرر لها .

٢٣ - وقال ممثل مالي ان اللجنة تواجه حالة دقيقة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم المتحدة ، ومن الصعب ازاءها الوصول الى أية نتائج واقعية . فاللجنة ليست محكمة قضائية تستطيع أن تطلب

Digitized by UNOG Library

ملفا كاملا عن القضية من أجل أن تختار بين الموقفين المتعارضين لكل من الولايات المتحدة وفييت نام. ولكنها تستطيع مع ذلك أن تعرب عن قلقها بشأن قرار البلد المضيف ، وأن تشير الى أن أول قرار اتخذه هذا البلد بطرد ممثل دائم من اراضيه انما صدر بحق فييت نام ، وهي دولة ليس للولايات المتحدة علاقات دبلوماسية معها . وقال انه يعتقد أن من المؤسف ان لم تجر مشاورات مناسبة بين الطرفين . وأعرب عن تعاطف وفده مع البعثة الدائمة لفييت نام .

٢٤ — وقال المراقب من فييت نام ان كثيرا من الوفود أصرّت على النواحي الاجرائية للقضية ، مؤكدة بصفة خاصة أن البلد المضيف لم يراع أحكام المادة ١٣ (ب) (١) من اتفاق المقر باعتبار أنه لم يتشاور مع الدولة العضو المعنية والأمين العام . وهذا هو الوضع الصحيح طالما ان البلد المضيف اكتفى بمجرد اخطار البعثة الفييتنامية ، بينما التشاور في معناه العادي يقتضي تبادل الآراء والاتفاق على التدابير التي تتخذ . وهناك مسألة أخرى هي ما اذا كان لدى البلد المضيف أسباب صحيحة لطلب مغادرة السفير السيد دين باتي البلاد . وطالما أن الأمم المتحدة طرف في اتفاق المقر فان المسألة لا تعد ثنائية بل ثلاثية الأطراف . ولما كانت الأمم المتحدة نفسها تمنح الامتيازات الدولية فمن حقها أن تقرر ما اذا كانت بعض التصرفات المعينة تشكل اساءة لاستعمال هذه الامتيازات . ولا يجوز السماح للبلد المضيف باعلان ممثل دبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه الا عند حدوث اساءة لاستعمال الامتيازات على هذا النحو . ولذلك ينبغي للبلد المضيف أن يقدم كل الحقائق المتصلة بهذه القضية حتى يمكن بحثها بحثا كاملا . وبلده لا يخشى من أن تؤدي الافتراءات الموجهة ضده من البلد المضيف الى النيل من مكانته ومركزه بين الدول الأعضاء الكثيرة التي أيدت قبوله في الأمم المتحدة ؛ ولكنه قلق بشأن الأمم المتحدة ككل ، لأن عدم اجراء تحليل كامل لجوهر المسألة يساوي التسليم بأن للبلد المضيف الحق بدون قيد أو شرط في طرد ممثلي الدول الأعضاء ، الأمر الذي يتنافى مع استقلال الأمم المتحدة .

٢٥ — وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان هناك خطوات عديدة كان ينبغي للبلد المضيف أن يتخذها قبل أن يقرر طرد الممثل الدائم لفييت نام . ومن المؤسف بوجه خاص أن وسائل الاعلام في البلد المضيف قد غطت بتوسع الاتهامات الموجهة ضد الممثل الدائم لفييت نام قبل اجراء أي مشاورات . ان اتفاق المقر لم يكن اتفاقا ثنائيا وانما اتفاق متعدد الأطراف وقد انشئت اللجنة من أجل مناقشة المسائل الناشئة عن تنفيذه والتشاور مع البلد المضيف بهذا الشأن . ولذلك فمن الخطأ القول بأنه ليس من حق اللجنة أن تناقش القضية المستعرضة . فلم تقدّم أدلة تثبت خطأ السيد دين باتي ولم تتّبع الاجراءات التي تتبع عادة في مثل هذه القضايا .

٢٦ — وقال ممثل بلغاريا انه ينبغي للجنة أن توضح نقطتين هما : أولا ، الى أي مدى تشكل الاتهامات ضد الممثل الدائم لفييت نام أسسا كافية للاجراء الذي اتخذه البلد المضيف ، مع عدم اغفال أنه ليس هناك أي دليل ضده حتى الآن وأن القضية التي زعم اشتراكه فيها لم يصدر أي حكم قضائي بشأنها بعد . ثانيا ، ما اذا كانت قد أجريت مشاورات في نطاق مفهوم اتفاق المقر فعلا .

٢٧ — وقال المراقب من فييت نام أنه يجب التمييز بين الاستدعاء العادي لممثل دبلوماسي واستدعائه نتيجة لاساءة استعمال حق اعلان شخص ما غير مرغوب فيه . وكان الممثل الدائم لفييت نام يفضل بقاءه في الأمم المتحدة عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من الميثاق ، واحالة قرار البلد المضيف الى الأمين العام . وهو لم يستدع الا لأن حكومة البلد المضيف استخدمت وسائل عنيفة لمنعه من ممارسة مهامه الدبلوماسية بحرية .

Digitized by UNOG Library

٢٨ - وقال مراقب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ان سلطات الولايات المتحدة انتهكت الوثائق الدولية القائمة ولاسيما اتفاق المقر وأن الاتهامات الموجهة ضد السفير الفييتنامي من أجل المطالبة بمغادرته البلاد لا أساس لها . والافتراء ضد فييت نام في وسائل الاعلام يسيء الى المركز الدولي لهذا البلد . وقال ان جميع الدول الاعضاء قد تتأثر بذلك الحادث الذى لم يسبق له مثيل وناشد اللجنة أن تقنع سلطات الولايات المتحدة باعادة النظر في قرارها .

٢٩ - وفي الجلسة ٧١ للجنة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ قال المستشار القانوني ردا على سؤال أثاره ممثل السنغال بشأن التعريف القانوني "للتشاور المسبق" ، انه وفقا للقاموس الوحيد الموجود لمصطلحات القانون الدولي فان هذه العبارة تستخدم اما لوصف دراسة مشتركة لمسألة ما أو طلب رأى حكومة أخرى . وكان ممثل بلجيكا ذكر في اجتماع لمجلس الوصاية عقد في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٥٠ ان عبارة "بعد التشاور مع" أكثر دقة من عبارة "طلب رأى" ولكن أيا من العبارتين لا تبلغ مدى عبارة "بموافقة" . وذكر ممثل الولايات المتحدة في ذلك الحين ان التشاور يعني اجراء مستمرا بينما أن طلب الرأى هو اجراء محدد قد يكون الرد عليه سلبيا أو ايجابيا . والفقرة ٤ من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، التي تتناول احترام قوانين ولوائح البلد المضيف ، والتي جاءت نتيجة تعديل تقدمت به فرنسا وتم اقراره دون تغيير ، تنص على أنه ليس في تلك المادة ما يفسر على انه يحظر على البلد المضيف اتخاذ أية تدابير ضرورية لحمايته . وتنص هذه الفقرة أيضا على أنه في مثل هذه الحالة ينبغي للبلد المضيف التشاور مع البلد الموفد بطريقة مناسبة من أجل ضمان عدم تعارض التدابير المتخذة مع مباشرة بعثته أو وفده لعمله بصورة طبيعية . وقد ذكر ممثل فرنسا عند تقديمه التعديل المذكور أن جميع مراجع القانون الدولي تمنح البلد المضيف بصفة تقليدية السلطات الواردة في التعديل . ورغم أن اتفاقية فيينا لم تصبح نافذة بعد فيمكن اعتبارها على أنها تعكس القانون الدولي القائم ، وهذا يصدق بصفة خاصة على النص المشار اليه . ويستفاد من دراسة أعدتها الامانة العامة منذ نحو ١٥ عاما عن عبارات "بالتشاور مع" و "بعد التشاور مع" ينبغي التمييز بين "التشاور" ، من ناحية ، وبين "الاتفاق" أو "التوافق" أو "الموافقة" من ناحية أخرى ، مالم يفهم بوضوح أن الغرض من التشاور هو الوصول الى اتفاق . ولاحظت الدراسة أن عبارتي "بالتشاور مع" و "بعد التشاور" تستخدمان بنفس المعنى تقريبا كعبارة "أخذا في الاعتبار آراء" و "مع عدم اغفال توصيات" ؛ ورغم أن ممارسة الأمم المتحدة لا تبين أى اختلاف كبير بين هذه العبارات فان عبارة "بالتشاور مع" تشير فيما يبدو الى عملية أكثر استمرارا تؤدى الى توصل الطرف المتشاور الى قرار . وانتهت الدراسة الى أنه ينبغي التمييز بدقة بين عبارة "بالتشاور مع" أو "بعد التشاور مع" وبين مثل عبارة "بالتوافق مع" .

٣٠ - وقال ممثل السنغال انه يرى ان البلد المضيف لم يراع أحكام المادة ١٣ (ب) من اتفاق المقر اذ يبدو أن الاتصالات التي جرت ، قد جرت بعد ، وليس قبل ، قرار وزير الخارجية بطلب رحيل السفير السيد دين باتي . ولذا ينبغي للجنة أن تدعو الجمعية العامة للنظر فيما اذا كان ينبغي تعديل اتفاق المقر من أجل تجنب حدوث أحداث أخرى مثل الحادث قيد النظر .

٣١ - وقال ممثل الولايات المتحدة ان قرار طلب مغادرة السفير الفييتنامي البلاد قد اتخذ بناء على موافقة وزير الخارجية بعد استرعاء انتباه جمهورية فييت نام الاشتراكية للأمر . وكما قال ممثل

Digitized by UNOG Library

الولايات المتحدة في الجلسة التاسعة والستين ، فان ممثل حكومة الولايات المتحدة لم يقم خلال الاتصال المبدئي فقط بابلاغ رسالة الى السيد دين باتي ولكنه طلب منه أيضا تعليقاته على ذلك . وقد تركزت اجابة السفير على الرفض الكلي للاتهامات الموجهة ضده ؛ فقد أشار الى موقف حكومته وموقفه الشخصي من هذه الادعاءات وتحدث عن الاثار المحتملة لتصرف الولايات المتحدة على العلاقات بين البلدين . وقد امتنع ممثل حكومة الولايات المتحدة عن مناقشة أثر الحادث على هذه العلاقات ولكنه لم يمتنع عن مناقشة القضية نفسها أو رد الفعل من جانب السفير ازاء الادعاءات . وعقب هذا الاتصال المبدئي ، وقرار وزير الخارجية ، والمشاورات مع الأمين العام ، حاولت حكومة الولايات المتحدة أن تتصل بالبعثة مرة ثانية ولكنها أخبرت بأن السفير لا يرغب في مناقشة الأمر مرة أخرى . وأخطرت الولايات المتحدة الحكومة الفييتنامية عن طريق سفارتها في باريس بالاتهامات الموجهة ضد ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة . وتبع ذلك مناقشة أكثر موضوعية مع السفارة في باريس وطرحت أسئلة فيما يتعلق بتناول المسألة .

٣٢ - وقال المراقب من فييت نام أن المسألة المعروضة على اللجنة هي مسألة ما اذا كانت حكومة الولايات المتحدة قد اتبعت أو لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في اتفاق المقر . وكما ذكر هو من قبل ، فان عضوا كبيرا من بعثة الولايات المتحدة قابل السيد دين باتي في ١ شباط/فبراير وأخبره أنه متهم بالاشتراك في مؤامرة تجسس . ورفض السيد دين باتي الادعاء تماما ، وقال انه تلفيق وافتراء . وأشار بعد ذلك الى عملية التشاور ، متوقعا أن يتبع ذلك تبادل للآراء . وعندئذ قال المسؤول من الولايات المتحدة ان مهمته هي أن يبلغ السفير الاتهامات ثم انصرف . وفي ٣ شباط/فبراير ، تكررت أحداث ١ شباط/فبراير في باريس ؛ ورفض سفير فييت نام هناك أيضا الاتهامات الموجهة ضد السيد دين باتي . وفي اليوم ذاته اتصلت بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تليفونيا بالبعثة الدائمة لفييت نام من أجل طلب مقابلة . وسألت البعثة عن موضوع المقابلة . فأجابت بعثة الولايات المتحدة انها تتعلق بموضوع الزيارة السابقة . وعندئذ جاء أحد المسؤولين من حكومة الولايات المتحدة الى البعثة وسلم المذكرة الرسمية التي تطالب بسحب السيد دين باتي . وما تلا ذلك من أحداث لا يمكن بالتأكيد أن يوصف بأنه مشاورات حسب التعريف الذى قدمه المستشار القانوني للتو. فلم يحدث ثمة سوى ابلاغ فقط ، بدون أية مشاورات .

٣٣ - وقال المراقب من كوبا ان لب المسألة هو ما اذا كان قد توفر وقت كاف لاجراء مشاورات مناسبة بين الحكومتين ، فيما بين بعد ظهر ١ شباط/فبراير ، عندما تم الاتصال المبدئي بين سلطات الولايات المتحدة والبعثة الدائمة لفييت نام ، وبين صباح ٣ شباط/فبراير ، حينما سلمت الولايات المتحدة مذكرتها مطالبة بسحب السفير السيد دين باتي . وعند النظر في هذه المسألة ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه خلال تلك الفترة كان وزير الخارجية مشغولا للغاية بأمور أخرى . لذلك ففي ضوء الظروف وبيان المستشار القانوني ، يعتقد أنه لا يمكن الاجابة على السؤال الا بالنفي . وفضلا عن ذلك يبدو أنه لم يبذل أى مجهود لعرض المسألة على الأمين العام بغية التوصل الى تسوية ودية .

٣٤ - وقال ممثل هندوراس ان لديه شكوكا حول ما اذا كان اتفاق المقر يستلزم ، عملا بأحكام المادة ١٣ (ب) منه ، اشتراك الأمين العام ، في مشاورات تتعلق بأحد أعضاء بعثة دائمة ، باعتبار الأمر مختلفا عن كونه تشاورا بشأن أحد موظفي الامانة العامة .

Digitized by UNOG Library

٣٥ - ولاحظ ممثل ساحل العاج أنه لا ينبغي للجنة أن تتجاوز ولايتها ، فهي ليست محكمة ولا يمكنها التحقيق في الأسباب الأساسية للمشكلة . والمادة ١٣ (ب) من اتفاق المقر توضح أن للولايات المتحدة وحدها أن تقرر الامر الذى يشكل اساءة استعمال دبلوماسي لحق الاقامة في أراضي الولايات المتحدة . وقد اتفق الطرفان على أن الاتصال الدبلوماسي تم في كل من نيويورك وباريس ، وأن الولايات المتحدة طلبت رحيل السفير السيد دين باتي في ٣ شباط/فبراير. ولا يمكن للجنة أن تقرر ما اذا كانت تلك الاتصالات تشكل مشاورات . وعليها أن تكتفي بالملاحظة بأن هذه الاجتماعات قد تمت . غير أن الصحافة المحلية قد نشرت الاتهامات الموجهة ضد السيد دين باتي قبل أن تتم الاتصالات . وهذا يعني ضمنا أن وزير الخارجية قد قرر بالفعل المطالبة برحيل السفير. فان صح ذلك ، يكون من الواضح أن الاجراءات الصحيحة لم تتبع .ولذا يترتب على اللجنة أن توصي بأنه ينبغي ، في أية قضية تحدث في المستقبل ، اخطار بعثة البلد المعني بطلب رحيل أحد أعضائها قبل أن يعلن الأمر للصحافة . وفضلا عن ذلك ينبغي أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدور التوفيق بين الطرفين ، كما تنص على ذلك المادة ١٣ (ب) من اتفاق المقر.

٣٦ - وقال ممثل السنغال أنه يوافق على أن المهمة الرئيسية للجنة هي تقديم توصيات بشأن معالجة الحالات المستقبلة . وأضاف ان السفير السيد دين باتي قد غادر البلاد ، وليس من المحتمل أن يدعى للعودة .

٣٧ - وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه من ضمن ولاية اللجنة أن تقدم المشورة للبلد المضيف بشأن المسائل التي تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر. ومن المفهوم بوضوح أن البلد المضيف ينبغي أن يراعي مبدأ التشاور في الحالات المماثلة للحالة المعروضة ؛ وهو يرى ، فضلا عن ذلك ، انه ليست هناك حاجة لمناقشة أو تعريف معنى " التشاور " كما هو مفهوم في اتفاق المقر، فالمعنى واضح بذاته . وعلى اللجنة أن تقدم توصيات بشأن معالجة أية حالات مماثلة تحدث في المستقبل .

٣٨ - وفي الجلسة ٧٢ للجنة ، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، قالت ممثلة كوستاريكا انه نظرا لأن المسألة قيد النظر تنطوى على ملابسات قانونية وسياسية دقيقة ،وتتعلق بأمن البلد المضيف ، فمن المهم بوجه خاص ألا تتجاوز اللجنة ولايتها ، التي لا تسمح لها بابداء الرأى في المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للبلد المضيف . والنقطة الأساسية هي ما اذا كانت المشاورات التي تستلزمها المادة ١٣ (ب) من اتفاق المقر قد جرت بالفعل . وبالنظر الى اختلاف الآراء بين الولايات المتحدة وجمهورية فييت نام الاشتراكية حول ما اذا كان الاجراء الذى اتخذته الولايات المتحدة له مبرر قانوني ، فمن الحكمة أن تمتنع اللجنة عن تقديم أية توصيات لحين صدور حكم قضائي في القضية .

٣٩ - وقال ممثل كندا أنه بصرف النظر عن التفسير المعطى لاتفاق المقر ، فانه ينبغي استبعاد القانون الدولي العرفي كعامل لحل المسائل المماثلة للمسألة قيد النظر ، وذلك نظرا لعدم تطوره على نحو كاف في مجال العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . ولذلك ففي الحالة قيد النظر ، يقتصر الاطار القانوني على اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، وهذه الأخيرة هي العنصر الاساسي . ولا تنطبق أحكام اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام ١٩٧٥ على هذه القضية ، لأن هذه الأحكام

Digitized by UNOG Library

تتجاوز الالتزامات القائمة التي تتضمنها اتفاقيات أخرى بين المنظمات الدولية والدول وهي ليست موضحة للقانون الدولي العرفي . وقال انه يرى أن من المستصوب أن يقوم البلد المضيف بقدر الامكان ، باجراء مشاورات في القضايا المماثلة للقضية قيد النظر . والممارسة الدولية تشير الى هذا الاتجاه ولكنها من الحداثة بحيث لم تنشئ التزاما قانونيا . وهناك اختلاف واضح بين استحسان اتباع ممارسة معينة والالتزام بتنفيذ قاعدة من قواعد القانون الدولي . وقال انه يتفق مع الرأى الذى أعرب عنه المراقب من فييت نام بأن المسألة الأساسية ليست مسألة المشاورات ولكنها سلطة البلد المضيف في أن يطرد أعضاء البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية . ومثل هذه الحالات هي بحق ذات طابع ثلاثي من حيث أن الحصانات والامتيازات الممنوحة انما تمنح بسبب اعتماد ممثل الدولة العضو لدى الأمم المتحدة . غير أنها تمنح بواسطة البلد المضيف الذى يحتفظ بسيادته وسلطاته غير المنازع فيها طبقا للقانون الدولي بأن يطلب من أى عضو من أعضاء البعثات مغادرة أراضيه . وحتى اذا كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ قد أخذت في الاعتبار ، فسيظل الرأى الصحيح هو أن القانون الدولي لا يسمح لمنظمة دولية بأن تقوم بدور فعال في نزاع ينشب بين البلد المضيف والدولة الموفدة بشأن طلب مغادرة أحد أعضاء بعثتها أراضي البلد المضيف ، حتى في حالة ما اذا كان البلد المضيف قد أخطر المنظمة الدولية بالتدابير التي ينوى اتخاذها ضد عضو البعثة المعني . والسبب في ذلك هو أن الأراضي التي يشغلها ممثلو المنظمات الدولية خارج نطاق وظائفهم الرسمية لا تنتمي الى المنظمة ، بل الى البلد المضيف . ورغم أن المسألة قيد النظر تنطوى ، كما أشار بعض أعضاء اللجنة الآخرين ، على ملابسات يتأثر بها الجميع ، فهو لا يعتقد أن من سلطة اللجنة أن تعلن رأيا بشأنها طالما أنها تتضمن مسائل تتعلق بالقانون الدولي وتتعدى المشكلة المباشرة التي تطرحها .

٤٠ - وقال ممثل اسبانيا ان القضية المستعرضة هي في غاية الخطورة لا بسبب كونها تتضمن قرارا من البلد المضيف بطرد الممثل الدائم لاحدى الدول الأعضاء فحسب ، بل لأن الحالة أيضا يمكن أن تتكرر ، ولهذا السبب فالمسألة تنطوى على آثار ليس بالنسبة للدولتين العضوين المعنيتين بالذات فحسب بل بالنسبة لجميع أعضاء الأمم المتحدة . وهي أيضا تهم كل دولة مضيفة لمنظمة دولية حكومية . وقد اتفق جميع أعضاء اللجنة بوضوح على أن اللجنة ليست محكمة قضائية ، غير أنه من الواضح أن المهام التي تضطلع بها هي الى حد كبير ذات طابع قانوني . وهكذا فان احدى مهامها الرئيسية هي النظر في المسائل التي تنشأ فيما يتعلق باتفاق المقر . ولا شك في أن بامكان البلد المضيف ، في ممارسة حقوق سيادته ، أن يطرد ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما يطرد الممثلين الدبلوماسيين الذين يخضع وجودهم في أراضيه لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . غير أن عددا من أعضاء اللجنة وافقوا على تفسير اتفاق المقر على نحو يلزم البلد المضيف باجراء مشاورات مع الدولة العضو المعنية قبل اتخاذ قرار بطرد أحد ممثليها . وقال أنه لا يؤيد هذا التفسير . فالمادة ١٣ (ب)(٣) ، من اتفاق المقر تنص على انه لا يجوز مطالبة الاشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بموجب المادة ١٥ أن يغادروا الولايات المتحدة الا وفقا للاجراءات المعتادة المطبقة بشأن المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الولايات المتحدة . وتنص المادة ١٥ على أن الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة يتمتعون بالامتيازات والحصانات ذاتها التي يتمتع بها مثل المبعوثون الدبلوماسيون المعتمدون لدى الولايات المتحدة . فاذا كان للمبعوثين الدائمين لدى الأمم المتحدة أن يتمتعوا بنفس الامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون المعتمدون

Digitized by UNOG Library

لدى الولايات المتحدة ، فينبغي أن يخضعوا لنفس القواعد فيما يتعلق بالطرد . و " الاجراءات العرفية " المشار اليها في المادة ١٣ (ب) (٣) هي نفسها المنصوص عليها في المادة ٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والتي بموجبها " يجوز للدولة المستقبلة ، في جميع الاوقات ودون بيان أسباب قرارها ، اخطار الدولة الموفدة ان رئيس البعثة أو أى موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه . . . ". فاذا كان مجرد الاخطار باعلان شخص ما غير مرغوب فيه هو الشرط المسبق الوحيد اللازم لطرد المبعوثين الدبلوماسيين الذين ، مثلهم مثل من تنطبق عليهم احكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، يخضعون لرقابة أشد كثيرا من الدبلوماسيين المعتمدين لدى الامم المتحدة ، فينبغي ، عندئذ الاكتفاء في طلب طردهم بمجرد الاخطار ولا شيء أكثر من ذلك . وهذا التفسير تدعمه احكام اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (٤) ، التي تكاد تطابق المادة ٢٥ — ٣ منها مع المادة ١٣ (ب) (٣) من اتفاق المقر. وبناء على ذلك فهو لا يشاطر المستشار القانوني وجهة النظر التي اعرب عنها في الجلسة الحادية والسبعين ومؤداها أن الفقرة ٤ من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي موضحة للقانون الدولي . فاذا كانت حكومة الولايات المتحدة ، كما قال ممثل الولايات المتحدة ، ملزمة بالتشاور مع البعثة الفييتنامية ، فينبغي أن تكون مهمة اللجنة تحديد ما اذا كانت المشاورات قد جرت وفقا لذلك الشرط . وكما يتضح من بيان المستشار القانوني ، فان التفسير المعطى لمصطلح " المشاورات " في ممارسة الأمم المتحدة لا يترك مجالا للشك في هذا الصدد . ومع ذلك فان وفده يعرب عن أسفه العميق لان البعثة الفييتنامية علمت من وسائل الاعلام بقرار مطالبة السيد دين باتي بمغادرة البلاد قبل أن تتلقى الاخطار الرسمي . وأعرب عن أمله في ألا تجد بعثة أخرى نفسها في مثل هذا الوضع بعد ذلك .

٤١ — وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان الرأى الذى أعرب عنه ممثل اسبانيا بأن من حق الولايات المتحدة اجبار اعضاء البعثات المعتمدين لدى الامم المتحدة على مغادرة البلاد بدون اجراء مشاورات مسبقة هو رأى لا يمكن الأخذ به . فقد وافق ممثل الولايات المتحدة نفسه على ضرورة المشاورات المسبقة ، زاعما أن الولايات المتحدة قد التزمت بهذا المتطلب . والاعضاء مختلفون في الرأى حول مدى وفاء الولايات المتحدة بذلك . ومهمة اللجنة هي النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واسداء المشورة للبلد المضيف بشأنها . واذ تضع اللجنة ذلك نصب عينيها ، يترتب عليها ، في ضوء تفسير المستشار القانوني لمصطلح " المشاورات " ، أن تقرر ما اذا كان البلد المضيف قد نفذ أحكام اتفاق المقر في القضية الحاضرة .

٤٢ — وقال المراقب من بنن ان من دواعي الأسف بوجه خاص أن ينشر قرار طرد الممثل الدائم لفييت نام في الصحف قبل القيام بأية خطوة في المشاورات . وان من واجب اللجنة أن تقرر ما اذا كانت أحكام البند ١٣ (ب) من اتفاق المقر قد نفذت ؛ وان أية مناقشة للمسائل الأخرى ستؤدى الى البلبلة فحسب .

---

(٤) أنظر قرار الجمعية العامة ٧٩ (د — ٢) .

Digitized by UNOG Library

٤٣ - وفي الجلسة ٧٤ للجنة ، المعقودة في ٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٨ ، قال ممثل فييت نام أن هناك جانبين للمسألة التي تنظر فيها اللجنة . فمن وجهة النظر الوقائعية ، يؤكد وفده موقفه من أن محاولة توريط السيد دين باتي في مؤامرة تجسس هي محاولة ملفقة من أساسها تماما . بيد أن ذلك الجانب من المسألة يقع ، حصرا ، داخل نطاق العلاقات الثنائية بين جمهورية فييت نام الاشتراكية والولايات المتحدة . أما الجانب القانوني للمسألة فهو من الناحية الأخرى ، يهم أعضاء الامم المتحدة جميعا بقدر ما يمس مبدأ مرسي في الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من الميثاق ، يمنح ممثلي الدول الاعضاء الامتيازات والحصانات اللازمة لممارستهم أعمالهم باستقلال . وقال انه يعتقد ان كثيرا من الوفود ترى ضرورة احالة المشكلة القانونية الناشئة عن تلك المسألة الى الجمعية العامة ، بالنظر الى غموض اتفاق المقر بشأن اعلانات " الشخص غير المرغوب فيه " المتعلق بأعضاء البعثات والخروج الذى ينطوى عليه ذلك عن الممارسة المقررة في العلاقات الثنائية .

٤٤ - وقال ممثل المملكة المتحدة انه نظرا لان الجمعية العامة ليست جهازا قانونيا بل هي جهاز سياسي ، فان المسألة التي يثيرها المراقب من فييت نام ليست بالمسألة الملائمة لنظر الجمعية العامة فيها .

٤٥ - وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الذى أعرب عن كامل تأييده لاقتراح المراقب من فييت نام ، ان كلا من الجمعية العامة نفسها ولجنتها السادسة مؤهلة تماما لبحث مسائل مثل المسألة التي آثارها المراقب من فييت نام .

٤٦ - وقال ممثل الولايات المتحدة ان وفده ما يزال يرفض الاتهامات الموجهة من المراقب من فييت نام .

Digitized by UNOG Library

رابعا - أمن البعثات وسلامة أفرادها : الرسائل المعممة على اللجنة بناء على طلب البعثات المعنية

ألف - الرسائل الواردة الى اللجنة

٤٧ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ اذار/مارس ١٩٧٨ ، موجهة الى بعثة الولايات المتحدة (A/AC.154/163) ، اشتكت بعثة تشاد من وقوع اعتداء على المسكن الخاص الذى يقطنه السيد يوسم كونتو ، المستشار الاول للبعثة . وورد في المذكرة أنه عند عودته ، في مساء ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الى الشقة التي يشغلها في كوينز ، نيويورك ، وجد نفسه ممنوعا من الدخول لأن الباب ، لأسباب لا يعرفها ، قد ختم أثناء غيابه بخاتم . وعلمت البعثة بعد ذلك تليفونيا أن أشخاصا مجهولين دخلوا شقة السيد يوسم كونتو ، الذى كان حين ارسال المذكرة لايزال بلا مسكن ولا يستطيع أن يسترد حاجياته الشخصية ومستنداته ، لأنه لم يستطع نزع الختم من على مدخل الشقة .

٤٨ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ وموجهة الى بعثة الولايات المتحدة (A/AC.154/164، المرفق الأول) ، اشتكت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من قيام مظاهرات بالقرب من مقر البعثة في يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير . ووصفت هذه المظاهرات بأنها معادية ومنعت البعثة من الاضطلاع بوظائفها لأنها سدّت مدخل مقرها وعاقت حركة سياراتها . واشتكت البعثة أيضا من تصرف رجال الشرطة الذين سمحوا لبعض المتظاهرين بالوصول الى مدخل مقر البعثة رغم ما أعلنته البعثة صراحة من رفضها لاستقبالهم . وبالرغم من أن الظروف توضح أن المتظاهرين كانوا مستعدين مسبقا ، فان سماح الشرطة لبعض المتظاهرين بالبقاء على مسافة أقل كثيرا من مائة قدم من مقر البعثة ، يشكل انتهاكا للقانون الفيدرالي الخاص بحماية الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين (٥) .

٤٩ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ اذار/مارس ١٩٧٨ وموجهة الى بعثة الولايات المتحدة (A/AC.154/164، المرفق الثاني) ، اشتكت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من مظاهرة قام بها في ١٥ اذار/مارس في مواجهة مقر البعثة فريق معاد مكون من نحو مائة شخص من " الأحداث المتشردين المعادين للسوفيات " الذين سدوا طريق الدخول الى مقر البعثة والخروج منها . وهددوا وشتموا موظفي البعثة وأفراد عائلاتهم . وشكل نحو ثلاثين من المتظاهرين صفا رابط أمام البعثة . وحتى قبل تجمع المتجمهرين كان ممثلو وسائل الاعلام حاضرين في موقع المظاهرة . وطلبت البعثة بصفة ملحّة من البلد المضيف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الأحداث وتامين ظروف العمل العادية للبعثة .

٥٠ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ اذار/مارس ١٩٧٨ موجهة الى بعثة اتحاد الجمهوريات

---

(٥) قانون الولايات المتحدة العام ٩٢ - ٥٣٩ (انظر A/8871/Rev.1) .

Digitized by UNOG Library

الاشتراكية السوفياتية (A/AC.154/165) ، ردت بعثة الولايات المتحدة على المذكرتين الشفويتين سالفتي الذكر (A/AC.154/164 المرفقان الأول والثاني). وبالاشارة الى المظاهرة التي جرت في ٢٦ شباط/فبراير جاء في المذكرة أنها وقعت فيما بين الساعة ١١/٣٠ والساعة ١٢/٠٠ وضمت زهاء ٣٠٠ شخص. وان رجال الشرطة حصروا المتظاهرين في الشارع السابع والستين والجادة الثالثة ، ومنعوا الجميع من الوصول الى الشارع السابع والستين فيما عدا عشرة متظاهرين ، رافقهم رجال الشرطة الى أحد الأبواب أمام البعثة . وقدم هؤلاء الأشخاص مذكرة الى البعثة ، فرفضتها . وفي اليوم التالي قام خمسون طالبا صوماليا بمظاهرة استمرت من الساعة ١١/٣٠ حتى الساعة ١٢/٣٠ ، ولم يسمح لهم مطلقا بعبور خطوط الشرطة ودخول المربع الواقع شرقي الشارع السابع والستين الذى يوجد فيه مقر البعثة . وفي المظاهرة التي اشترك فيها ٣٠٠ شخص تقريبا في ١٥ اذار/مارس ١٩٧٨ ، والتي استمرت من الساعة ١٨/٠٥ حتى الساعة ١٨/٤٥ حصرت الشرطة المتظاهرين في منطقة محددة بالشارع السابع والستين والجادة الثالثة . وخلال المظاهرة وصل فريق من أربعة متظاهرين ترافقه الشرطة الى باب مدخل البعثة . وقدم هؤلاء الأشخاص الذين لم يمكثوا في البعثة أكثر من خمس دقائق ، كتاب صلوات وقلنسوة يهودية (يرمولك) للبعثة فرفضتهما . وجاء في المذكرة أن الشرطة أفادت بأن كلا من المظاهرات الثلاث انتهت بدون وقوع أى حادث مؤسف . وأن التصور الوارد في مذكرتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأن وجود بعض أفراد وسائل الاعلام في المظاهرات يعني أن السلطات المسؤولة كانت على علم مسبق بقيام المظاهرات وأنها مع ذلك لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تصور مرفوض . وحالما علمت بعثة الولايات المتحدة ، في ١٤ اذار/مارس ١٩٧٨ ، بتحديد موعد المظاهرة التي كان من المقرر قيامها في اليوم التالي ، قامت بابلاغ بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بذلك . وقوانين الولايات المتحدة تسمح للمواطنين بالتظاهر سلميا وتكفل حرية الصحافة ، التي تتضمن بوجه خاص حرية الافادة عن أية أحداث ترغب الصحف في تغطيتها . وستواصل الولايات المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع الأعمال غير المسؤولة من جانب المواطنين الامريكيين ضد بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهي تأسف لهذه الأعمال . وكما تعلم بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فإن للشرطة مخفر ثابت لمدة ٢٤ ساعة يوميا عند مقر البعثة لتوفير الحماية المطلوبة لمراقبة المظاهرات . وترى بعثة الولايات المتحدة أن المظاهرات المعنية لم تنتهك القانون الفيدرالي المشار اليه .

٥١ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨ وموجهة الى بعثة الولايات المتحدة (A/AC.154/166) ، اشتكت البعثة الدائمة للعراق لدى الامم المتحدة من وقوع سرقة سيارة رئيس البعثة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٧٨. وقد ارتكب هذا العمل غير المشروع رجال مسلّحون احتلوا المرأب الذى تأوى فيه السيارة ، ويقع أمام المقر الرسمي لمالكها . وأشارت البعثة أيضا الى أحداث سابقة لم يبلغ عنها أدّت لوقوع خسائر بسيطة للسيارات الرسمية للبعثة ، وأضافت أن الحالة في اجمالها تخلق ظروفا غير طبيعية للبعثة ، مما يجعل من الضرورى أن يقوم البلد المضيف بمنع تكرار هذه الأحداث .

٥٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وموجهة الى بعثة الولايات المتحدة

Digitized by UNOG Library

(A/AC.154/167) ، اشتكت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من قيام مظاهرة تعتبر " مهزلة دعائية استفزازية منظمة " ، مثّلها فريق من " العناصر المخلّة بالنظام " أمام مدخل مقر البعثة مباشرة ، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨. ونظرا لأن رجال الشرطة قد سمحوا بسد مدخل مقر البعثة ، وبازعاج موظفيها وأفراد اسرهم ، وعرقلة سير عملها العادى ، فان البعثة تعتبر أن الحادث قد تم بالتواطؤ مع رجال الشرطة . وهي تحتج بشدة لاخفاق سلطات البلد المضيف في الوفاء بتأكيداتها السابقة باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سير عمل البعثة العادى .

٥٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وموجهة الى وزارة خارجية الولايات المتحدة ، اشتكت سفارة الفلبين بالولايات المتحدة من حادث يتعلق بأمن البعثة الدائمة للفلبين لدى الامم المتحدة . وذكرت سفارة الفلبين في مذكرتها ، التي استنسخت ، بناء على طلب الممثل الدائم للفلبين لدى الامم المتحدة بالنيابة ، بوصفها إحدى وثائق اللجنة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (A/AC.154/168) أنه في تمام الساعة ١٢/٣٠ ، أو نحو ذلك ، من صباح يوم ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ قام فريق من ضباط شرطة مدينة نيويورك شاهرين البنادق ، وبدون أمر بالتفتيش أو الاعتقال ، باقتحام باب مدخل مركز الفلبين في ٥٥٦ الجادة الخامسة ، بنيويورك ، الذى تشغله بعثة الفلبين ، والقنصلية العامة للفلبين في نيويورك ، ومكاتب اخرى لحكومة الفلبين ، ومطعم ماهارليكا الذى تملكه حكومة الفلبين ، وبعد دخولهم المكان عنوة ، قام ضباط الشرطة في الحال بالاعتداء بالأيدى على السيد ليوداكالانيو ، أحد موظفي السفارة ويتولى مؤقتا أعمال المسؤول عن الأمن في المركز ، وضربوه وقيّدوا يديه بالاصفاد . وبعد ذلك قام ضباط الشرطة بتفتيش مكاتب ممثلي التجارة الخارجية والسياحة الموجودة بداخل المركز . ثم اقتحموا مطعم ماهارليكا الذى كان بابه مقفلا وصّوبوا بنادقهم نحو مدير المركز ، وبعض زبائن المطعم المتأخرين ، والعاملين في المطعم . وقد ضرب السيد موديستو كابوانج ، طباخ المطعم ، وقيد بالأصفاد واعتقل مع السيد داكالانيو ، واقتيد الاثنان الى أحد مخافر الشرطة . وبعد أن تعرضا للسباب وسوء المعاملة ، بما في ذلك القدح في حكومة الفلبين ورئيسها ، اطلق سراح الرجلين حوالي الساعة ٢/٤٥ صباحا بدون اثبات أية اتهامات ضدهما . وعند عودتهما الى المركز وجد طبيب القنصلية العامة كدمات وجراحا واصابات في مختلف أجزاء جسديهما . وأشارت السفارة في مذكرتها كذلك الى أن شعار دولة الفلبين موضوع بصورة بارزة على بعد إنشات فقط من باب المدخل الى المركز وأن السيد داكالانيو أخطر ضباط الشرطة بما للمبنى من صفة دبلوماسية وقنصلية . وطلبت السفارة اعتذارا كتابيا رسميا من حكومة الولايات المتحدة وفصل الضباط المعنيين ، مع عدم المساس بحق حكومة الفلبين في مقاضاتهم جنائيا وطلب تعويضات مدنية من حكومة الولايات المتحدة .

٥٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (A/AC.154/169) أوضحت بعثة الولايات المتحدة فهمها للحادث ، على أساس تقارير الشرطة الشفوية الأولية ، كما يلي :

(أ) بدأ الحادث بمشاجرة في الشارع أمام المركز الفلبيني اشترك فيها ثمانية أشخاص وهاجم المتشاجرون اثنين من رجال الشرطة حاولا فض الشغب .

(ب) حاولت الشرطة عندئذ اعتقال الأشخاص الثمانية جميعا . واحتجز اثنان وهرب أربعة ، لوحظ من بينهم واحد مسلح ، الى داخل مطعم ماهارليكا ، الذى لا يحوى في مظاهره الخارجية على ما يدل على أنه ملك لحكومة الفلبين ، وهو في الدور الأرضي من المبنى .

Digitized by UNOG Library

(ج) تعقب اثنان آخران من رجال الشرطة الأشخاص الأربعة داخل المطعم . أقفل الموجودون في المطعم الباب بعد دخول رجلي الشرطة ، منعا لدخول تعزيزات من الشرطة .

(د) وأثناء المطاردة وجد هذان الضابطان نفسيهما في البهو الرئيسي للمركز القلبيني المتصل ، حيث قابلا اثنين من المشتبه فيهم وعدة أشخاص آخرين في المبنى ، حاولوا منعهما بالقوة من اجراء الاعتقال .

(هـ) اتجهت تعزيزات الشرطة ، بعد مراقبة الأحداث من خارج المدخل المقفل ، لمساعدة الضابطين فاقتحمت باب المركز الثقافي المقفل ، الموجود في الدور الأرضي قرب المطعم ، ودخلت شاهرة بنادقها كما هي عادتها عند ملاحظة وجود أسلحة نارية . وليس على باب المركز الثقافي ما يدل على أنه ملك لحكومة الفلبين ، بل عليه لافتة تعلن "مرحبا بالزائرين" . ومن الواضح أنه لم تلحظ أثناء الموقف المضطرب لوحة معدنية مثبتة على يسار الباب تحمل شعار حكومة الفلبين .

(و) ونجحت الشرطة في اعتقال اثنين آخرين من المشتبه فيهم واقتادت الأربعة الى المخفر المحلي . وأعلم رجال الشرطة في المخفر بان المبنى المعني تشغله بعثة الفلبين وقنصليتها . وبناء على ذلك وبعد التحقق من أن البعثة والقنصلية تشغلان الطوابق العليا من المبنى ، وبعد التشاور مع المستشار القانوني للشرطة ، اطلقت الشرطة سراح الأربعة جميعا .

٥٥ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٨ (A/AC.154/171) ، اشتكت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من المظاهرات التي منعت البعثة من أداء أعمالها أداء طبيعيا ومن أن تلك المظاهرات قد رافقتها المضايقة والتهديدات الموجهة ضد أفراد البعثة . وان فشل الشرطة في منع هذه الاساءات التي تتحمل رابطة الدفاع اليهودية المسؤولية الرئيسية عنها ، ينبغي أن ينظر اليه على اعتبار أنه يكاد يرقى الى منزلة التغاضي من جانب الشرطة عن هذه الأفعال . وقد جاءت المظاهرات عقب انفجار قنبلة في مكتب "انتوريست" في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وكانت ما تدعى بمجموعة المقاومة المسلحة اليهودية قد أعلنت مسؤوليتها عن ذلك . وهذه الأفعال هي جزء لا يتجزأ من حملة تشن لاثارة العداء للاتحاد السوفياتي في الولايات المتحدة . وقد احتجت البعثة وأصرت على أن تتخذ سلطات الدولة المضيفة ، دون ابطاء ، جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع تكرر مثل هذه الأعمال .

٥٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام (A/AC.154/173) ، اشتكى الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة من انفجار قنبلة قوية صبيحة يوم ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ أمام مبنى البعثة ، الأمر الذي أدى الى حدوث أضرار جسيمة للمبنى . وقد عرّض الانفجار للخطر أرواح موظفي البعثة وسكان المباني الواقعة على جانبي البعثة . ولاحظ الممثل الدائم أن هذا لم يكن أول واحد من أعمال العنف المرتكبة ضد مبنى البعثة وضد مساكن وسيارات موظفيها وضد أعضائها منفردين ، وأن هذه الأعمال قد أثّرت على أداء البعثة لأعمالها اداء طبيعيا . وبعد أن لاحظ الممثل الدائم لكوبا في رسالته أن ناطقا باسم وزارة خارجية الولايات المتحدة قد أدان الحادث وأنه قد صرح بأن مرتكبيه سيجلبون للعدالة ، أعرب عن الأمل في أن يعاقب المذنبون وفقا لما تنص عليه قوانين البلد المضيف المنطبقة ووفاء بالتزاماته الدولية .

Digitized by UNOG Library

٥٧ - وفي مذكرة مؤرخة في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ موجهة الى بعثة الولايات المتحدة (A/AC.154/172 ، المرفق الاول) اشتكت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من مظاهرات وقعت أمام البعثة في ١ و ٢ آب/اغسطس ١٩٧٨. وقد لفتت المذكرة الانتباه بصورة خاصة الى التهديدات التي وجهها المتظاهرون ضد الدبلوماسيين السوفيات وزعماء الدول السوفياتية. وذكرت أن هذه الأعمال معاقب عليها بمقتضى القانون الاتحادي لحماية المسؤولين الأجانب وضيوف الولايات المتحدة الرسميين . واشتكت المذكرة أيضا من عدم تحرك الشرطة ، وقالت ان ذلك يرقى الى منزلة التواطؤ مع المتظاهرين . وطلبت المذكرة من سلطات الولايات المتحدة اتخاذ التدابير لمنع تكرر مثل هذه الأعمال .

٥٨ - واشتكت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في المذكرة المذكورة أعلاه ، من قيام أشخاص مجهولين بالقاء ثلاث علب تحتوى على سائلا أبيض ينحل في الماء في حوض السباحة الذى هو جزء من المجمع السكني للبعثة في ريفرديل ، نيويورك ، والذى يستعمله زوجات وأطفال أعضاء البعثة . وقالت المذكرة ان الحادث وقع يوم ٢ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، ووصفت المذكرة الفعل غير الشرعي المرتكب ، الذى تسبب في مضايقة هؤلاء الأشخاص وفي تعريض صحتهم للخطر ، بأنه هو والمظاهرات التي وقعت في ١ و ٢ آب/اغسطس ، جزء من حملة متزايدة يشنها مواطنون من الولايات المتحدة لاشعال نار العداء ضد الاتحاد السوفياتي ومواطنيه .

٥٩ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٨ موجهة الى بعثة الولايات المتحدة (A/AC.154/172 ، المرفق الثاني) ، ذكرت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه نتيجة لما تعرض له حوض السباحة في المجمع السكني في ريفرديل من ضرر ، بقى معطلا مدة أسبوع ونصف . وقد تعين على البعثة انفاق مبلغ ٥ ١٧ دولارا لاعادته الى حالته الطبيعية . وقد طالبت البعثة بتعويض عن ذلك وبمنع حدوث أعمال مماثلة في المستقبل .

٦٠ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، موجهة الى بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.154/174) ، ردت بعثة الولايات المتحدة على المذكرتين الشفويتين اللتين جرى ذكرهما في الفقرتين السابقتين (A/AC.154/172 ، المرفقان الاول والثاني). فعند تلقي المذكرة المؤرخة في ٤ آب/اغسطس (A/AC.154/172 ، المرفق الاول) ، عمدت بعثة الولايات المتحدة ، التي شجبت الأعمال غير المسؤولة المرتكبة ضد موظفي بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو ممتلكاتها ، الى طلب اجراء تحقيق في حادث حوض السباحة من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي وشرطة نيويورك. ورغم أن التحقيق لم يكن قد تم بعد ، فقد كان من المعتقد أن المذنبين قد يكونون من الأطفال . وبدا أن الظروف تدل على أن ما ألقي في الحوض كان جيرا ، غير أنه لم يكن ممكنا التثبت من هذا نظرا لأن بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لم توفر للسلطات الدليل المادى الذى في حوزتها . وقد أبلغت السلطات التي تتاخم ممتلكاتها مجمع بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على طول المنطقة التي وقع فيها الحادث بالانتباه الى أى أطفال يلعبون هناك ، وأن يحذروا أطفالهم من الاقتراب من المنطقة المذكورة وابلاغ الشرطة عن أى غرباء يرونهم هناك . وتقوم الشرطة بحراسة مدخل مجموعة مباني البعثة أربعا وعشرين ساعة ، وكذلك تبقى عربات "على أهبة الاستعداد" في شارع يفضي الى المنطقة المسوّرة القريبة من الحوض . وقد فحص أعضاء من بعثة الولايات المتحدة منطقة الحوض وبحثوا التدابير الوقائية مع بعثة اتحاد

Digitized by UNOG Library

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . أما فيما يتعلق بالمظاهرات المشار اليها في مذكرة بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتي المؤرخة في ٤ آب/اغسطس (A/AC.154/172 ، المرفق الاول) ، فقد حصلت بعثة الولايات المتحدة على تقرير من شرطة مدينة نيويورك يكشف أنه في يوم ١ آب/اغسطس قام أحد عشر عضوا من رابطة الدفاع اليهودية بمظاهرة معادية للسوفيات لمدة ساعة في شارع ٦٧ والجادة الثالثة . وقد أبقيت المجموعة وراء حواجز ولم تؤد المظاهرة الى أى حادث أو الى القاء القبض على أحد بها . وفي ٢ آب/اغسطس تظاهر عدد كبير من الأشخاص من معسكر صيفي يهودى بطريقة سلمية ، دون وقوع حوادث أو القاء القبض على أحد ، لمدة خمس وأربعين دقيقة . وقد جرت المظاهرات بصورة سلمية ، دون انتهاك لأى قانون محلي أو فيدرالي من قوانين الولايات المتحدة . ولاحظت بعثة الولايات المتحدة ، مع أسفها لأى ازعاج يكون قد حدث لموظفي بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، انها تقيم اتصالا وثيقا مع بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومع سلطات انفاذ القانون المختصة لتوفير حماية مناسبة للبعثة . وقد احيل بيان النقاط المرفق بمذكرة بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخة في ٢٢ آب/اغسطس (A/AC.154/172 ، المرفق الثاني) ، الى وزارة الخارجية الامريكية لتقوم بالنظر.

٦١ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ موجهة الى بعثة الولايات المتحدة (A/AC.154/175) ، اشتكت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من مظاهرة قامت أمام المدخل الرئيسي للمجمع السكني السوفياتي في ريفرديل ، في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ واشترك فيها حشد من حوالي ٤٠٠ شخص . وقد منع المتظاهرون سرور موظفي البعثة وأعضاء عائلاتهم عبر المدخل . وقام حوالي ثلاثين من المتظاهرين ، الذين تلفظوا بتهديدات ضد مواطنين سوفيات وصاحوا بعبارات فاحشة وسباب ، بهز بوابات المجمع السكني في محاولة لاقتحام المجمع . وأضافت المذكرة ان الحشد ، وقد شجبه عدم تحرك الشرطة ، أرغم باصا يحمل موظفين من البعثة وأعضاء عائلاتهم على الوقوف ، واحاطه بحلقة كثيفة من الأشخاص الذين اخذوا يدقون على نوافذ الباص ويبصقون عليها ، متوعدين الركاب ومحاولين فتح باب الباص . وعندما تجمع الغوغاء في بداية الامر ، لم يبد هناك أثر لرجال الشرطة الذين يقومون عادة بحراسة المجمع السكني . وبعد اجراء مكالمات هاتفية متكررة مع الشرطة ومع بعثة الولايات المتحدة ، جاء ستة من رجال الشرطة الى المكان . غير أنهم رفضوا الاستجابة لنداءات أعضاء بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بوقف الأعمال العدائية التي تقوم بها الغوغاء . واضافت المذكرة أن عدم قيام السلطات المختصة للولايات المتحدة باتخاذ تدابير مناسبة لوضع حد للأعمال الاجرامية التي اقترفها الصهاينة الذين نظموا المظاهرة ، هو انتهاك صارخ لالتزامات الولايات المتحدة بموجب الاتفاقات الدولية ، بما فيها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الامم المتحدة ، والاتفاقية بين الامم المتحدة والولايات المتحدة المتعلقة بمقر الامم المتحدة ، وبموجب قانون الولايات المتحدة كذلك . وان التغاضي البيّن من قبل السلطات عن عناصر اجرامية لمنظمات معروفة ، بتشجيع من دوائر معينة في الولايات المتحدة تخصصت في المناهضة السوفياتية ، قد أدى بصورة حتمية الى المزيد من تصاعد الأعمال العدائية والاستفزازية ضد بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكانت المظاهرة المشار اليها دليلا آخر على ذلك . وقد أصرت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مرة اخرى ، وهي تسجل احتجاجا قويا لدى بعثة الولايات المتحدة ، على أن يقوم البلد

Digitized by UNOG Library

المضيف ، دون مزيد من الابطاء ، بتنفيذ الضمان الذى قدمه في هذا الشأن ، باتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لمنع أعمال الاستفزاز المشابهة مستقبلا ، والتي قد يترتب عليها أخطر العواقب .

٦٢ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ (A/AC.154/177 ، المرفق الاول) ، أبلغت بعثة الولايات المتحدة بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه نظرا لاختلاف الرواية الواردة في المذكرة السوفياتية المؤرخة في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨ (A/AC.154/175) عن المظاهرة عن تلك الواردة في التقرير ذى الصلة لشرطة مدينة نيويورك ، طلبت بعثة الولايات المتحدة من آمر المقاطعة الادارية اجراء تحقيق . وجاء في التقرير المتعلق بذلك التحقيق ، أن الشرطة ، بعد أن أبلغت بأن مجموعة من خمسين متظاهرا سيسيرون من المعبد اليهودى المحلي الى المجمع السكني السوفياتي للاحتجاج على المعاملة التي يلقاها اليهود في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، قد كلفت ضابطين بمرافقة المجموعة ، وفقا للممارسة المتبعة . وقبل وصول المجموعة الى غايتها بقليل ، وصل فجأة حشد لم يكن متوقعا على الاطلاق قوامه ٢٠٠ متظاهر آخرين الى بوابة المجمع الرئيسية . ونظرا لأن الشرطة لم تكن مستعدة لتجمع على هذا النحو من الضخامة ، استدعيت تعزيزات على الفور . ووافق ممثل للسكان على طلب من الشرطة بضرورة قيام السكان باستخدام البوابة الخلفية انتظارا لوصول التعزيزات . وبينما كانت الشرطة تحاول ابعاد المتظاهرين عن المنطقة التي تقع أمام البوابة الرئيسية ، وصل باص بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وتوجه السائق الى البوابة الرئيسية ، متجاهلا تعليمات من الشرطة بالتوجه الى البوابة الخلفية ، وهكذا أحاطت به على الفور مجموعة من المتظاهرين ، مما زاد من صعوبة قيام الشرطة بابعاد المتظاهرين عن البوابة . وفي النهاية ، قام السائق ، ويبدو أن ذلك كان تنفيذا لتعليمات تلقاها باللاسلكي من داخل المجمع ، بالاتجاه بالباص الى المدخل الخلفي ، وعندئذ استأنفت الشرطة جهودها لابعاد الحشد عن البوابات . بيد أن الحشد كان قد بدأ يتفرق في ذلك الوقت ، منهيا المظاهرة بحلول الساعة ١٩/١ . ولم تجد الشرطة أى محاولة متعمدة لاقتحام البوابات أو حتى لهزّها ، كما جاء في مذكرة بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وبالاضافة الى ذلك ، وخلافا لما جاء في تلك المذكرة ، كان هناك ضابط شرطة يقوم بعمله خارج المجمع قبل المظاهرة وأثناءها . ورفضت بعثة الولايات المتحدة كلية تهمة " التفاضي " الموجهة في مذكرة بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأضافت أن السبب في عدم تمكن الشرطة من منع التجمع أمام البوابة الرئيسية هو وصول مجموعة اضافية قوامها ٢٠٠ شخص فجأة وعلى غير انتظار . وان البعثة التي تأسف للازعاج الذى وقع لموظفي بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والتي تحمل على محمل الجد مسؤوليتها عن تأمين المباني الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين ، قد تلقت تأكيدا من ضباط الشرطة الآمرين المعنيين ، الذين يدركون أهمية حرمة مباني بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بتعاونهم فيما يختص بحوادث مثل الحوادث التي وقعت . وقد تلقى ضابط الشرطة المكلف بحراسة المجمع تعليمات بالبقاء دوما أمام البوابة الرئيسية مباشرة ، بغية ضمان مراقبة تلك المنطقة مراقبة أفضل . وبالاضافة الى ذلك ، ستلقى البوابة الخلفية والمحيط الخارجي للمجمع حماية خاصة من عربة دورية مزوّدة باللاسلكي .

Digitized by UNOG Library

٦٣ - وفي مذكرة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ موجهة الى بعثة الولايات المتحدة (A/AC.154/176) ، اشتكت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من مظاهرة قامت عند مدخل مجمع ريفرديل السكني في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ . وقد صاح المتظاهرون ، الذى وصل عددهم الى ١٠٠ شخص ، بعبارات التهديد والسباب ضد مواطنين سوفيات ، وأعاقوا المرور عبر المدخل ، وهزّوا البوابات في محاولة ، نجح واحد من المشتركين فيها ، لشق طريقهم عنوة الى داخل المجمع . وعلى غرار ما حدث في مناسبة الحوادث موضوع المذكرة المؤرخة في ٢٦ كانون الاول / اكتوبر ١٩٧٨ (الفقرة ٦١ أعلاه) ، كان رجال الشرطة القائمون عادة بالعمل امام مباني البعثة ، غير موجودين حين بدأت المظاهرة . وقامت مفرزة من الشرطة ، لم تصل الى مسرح الأحداث الا بعد ٤٥ دقيقة بعد استدعاء البعثة لها ، بابعاد المتظاهرين عن البوابات ، حيث تفرق الغوغاء بعد ذلك بوقت قصير . وأضافت المذكرة أن هذا يظهر أن بوسع السلطات المحلية اذا هي رغبت في ذلك ، القيام بعمل فعال للحد من التهديدات ضد سلامة موظفي بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكرامتهم . وقد سجلت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية احتجاجا قويا ضد الأعمال المشار اليها ، وكررت اصرارها على أن تتخذ سلطات البلد المضيف التدابير الفعالة الضرورية لمنع الاستفزازات المماثلة مستقبلا .

٦٤ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ موجهة الى بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.154/177 ، المرفق الثاني) ، أشارت بعثة الولايات المتحدة الى المظاهرات موضوع المذكرة المؤرخة في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ الموجهة من بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.154/176) . وكانت البعثة السوفياتية قد ابلغت بعثة الولايات المتحدة هاتفيا في الساعة ١٥/٣٠ أن ثمة مظاهرة تتجمع عند المجمع في ريفرديل مع عدم وجود رجال الشرطة . وقد قدّر عدد المتظاهرين ، الذين ادعي بأنهم اخذوا يحاولون اقتحام بوابة مدخل مبنى البعثة ، بمائة شخص ، وان "كان يمكن أن يكونوا ١٠٠٠ شخص" . وقد ذكر قسم الشرطة ٥ في ريفرديل ، الذى اتصلت به بعثة الولايات المتحدة هاتفيا على الفور ، أن شخصا يعيش في المنطقة قد أبلغ القسم من جهته منذ لحظات بالمظاهرة . وقامت الشرطة ، التي لم تحط علما مسبقا بالمظاهرة ، بارسال ضباط الى المكان . وكان موقع الحراسة الثابت التابع للشرطة أمام المجمع خاليا مؤقتا حين بدأت المظاهرة لأنه كان يجرى تغيير نوبة الحراسة آنذاك . ونقلت بعثة الولايات المتحدة هذه المعلومات هاتفيا على الفور الى بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وفي حوالي الساعة ١٦/٠٠ ، أبلغت الشرطة بعثة الولايات المتحدة أن المتظاهرين البالغ عددهم خمسين هم من تلاميذ الصفين السابع والثامن وكانوا يقفون بصحبة اثنين من المدرسين أمام بوابة المجمع وسوره . وقد قال أحد المدرسين أن مقصد المظاهرة هو الاحتجاج ضد حبس المنشقين السوفيات اليهود في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وقد ابعدت الشرطة الأطفال عن البوابة وعن السور ، وتبع ذلك انتهاء المظاهرة بحلول الساعة ١٦/٠٠ ، أى بعد عشرين دقيقة من قدوم الشرطة . وكان الجزء الذى شهدته الشرطة من المظاهرة سلميا ، ولم يبلغ أى موظف سوفياتي الشرطة بمحاولات لدخول مباني البعثة أو لفتح البوابات عنوة ، كما جاء في مذكرة بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وكما تعلم بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فقد

Digitized by UNOG Library

أقامت شرطة نيويورك موقع حراسة ثابت لمدة أربع وعشرين ساعة عند المجمع في ريفرديل ، وكذلك عند بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مدينة نيويورك منذ عدة سنوات . وقد أحاطت بعثة الولايات المتحدة علما بالانقطاع المؤقت الذى انتاب هذه الحراسة المستمرة في ريفرديل أثناء تغيير النوبات . ووافقت الشرطة ، بناء على طلب بعثة الولايات المتحدة ، على كفالة عدم تكرار هذا الانقطاع . واقترحت بعثة الولايات المتحدة على بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مرة اخرى انه في حالة ملاحظتها دخول أى شخص الى مبانيها ، كما جاء في مذكرتها ، ينبغي ابلاغ الشرطة على الفور لاتاحة اتخاذ اجراء بأقصى قدر من الفعالية . وأكدت بعثة الولايات المتحدة لبعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن البلد المضيف سيواصل اتخاذ الاجراءات الضرورية لتأمين الممتلكات السوفياتية وموظفي البعثة السوفياتية .

Digitized by UNOG Library

باء - نظر اللجنة في جلستها ٧٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
في مسألة امن البعثات وسلامة موظفيها بصفة عامة

٦٥ - قال ممثل الولايات المتحدة انه فيما يتعلق بأمن البعثات وسلامة موظفيها بصفة عامة ، يدل تقييم البلد المضيف لهذه السنة على انها كانت ، في مجملها ، سنة هادئة ، رغم أنها لم تخل من المتاعب كلية . واعترف بأنه قد وقعت حوادث تتصل بأمن البعثات وسلامة موظفيها . وأعرب عن أسفه للتأخر أحيانا في الرد على المذكرات الواردة من البعثات ، نظرا للحاجة الى الوقوف على الحقائق كاملة قبل الرد . وأضاف انه سيتم بذل كل جهد لتحسين الحالة في المستقبل، غير أن ثمة حاجة ايضا الى تعاون مقدمي الشكاوى ، وهؤلاء لم يكونوا دائما على استعداد كما ينبغي للمساعدة في التحرى عن الحقائق . ولا تدخل الشكاوى المتعلقة بحوادث وقعت في مراكز تجارية أو مباني خطوط جوية او مكاتب سياحية ضمن اختصاص اللجنة . وبالنظر الى حوادث العنف التي وقعت في مناطق اخرى من العالم ، فان من الانصاف القول بان الغالبية العظمى من البعثات لا تواجه اى مشاكل في مدينة نيويورك ، وتتمتع باحوال عمل ممتازة فيها . بيد ان اللجنة تحسن صنعا اذ تهتم بكل حادث يقع .

٦٦ - ووصف ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تقييم ممثل الولايات المتحدة لمشكلة أمن البعثات بانه مفرط في التفاؤل . وقال ان اللجنة قد تلقت في خلال السنة عددا كبيرا من المذكرات تتعلق بحوادث جد خطيرة ، بما في ذلك اعمال ارهاب ، والقاء قنابل ، وتهديدات لموظفي البعثات ، وانتهاك لحرمة مباني البعثات ، وغير ذلك من الافعال الاخرى غير المشروعة . وقد اشتكت بعثات كثيرة من الفشل في اتخاذ تدابير مناسبة لكفالها أمنها ، وكان بعض الردود الواردة ردا على الشكاوى غير مقنع . وان عدد الحوادث ليس هو المحك الذى ينبغي ان تقاس به خطورة الحالة . فحادثة واحدة لا تمس سوى بعثة واحدة او عضو واحد من المجتمع الدبلوماسي تكفي لان تكون سببا مشروعا للقلق العميق . وينبغي ان تظل الحاجة الى كفالة أمن وسير امور البعثة وموظفيها على نحو عادى لها مكان الصدارة في اهتمام اللجنة .

٦٧ - وقال ممثل كندا ان وقوع عدد من الاعمال المؤسفة في مدينة نيويورك تتصل بدبلوماسيين وبعثات دبلوماسية ينبغي ان لا تحجب عن اعين اللجنة . ان عام ١٩٧٨ كان عاما هادئا بصفة عامة بالنظر الى خطورة مثل هذه الحوادث وكثرتها . وعلاوة على ذلك ، لا يمكن اتخاذ عدد المذكرات الموجهة الى اللجنة مقياسا للطريقة التي اضطلع بها البلد المضيف بمسؤولياته فيما يتعلق بحماية الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية . وبالاضافة الى ذلك ، لا يقيم وجود شكوى عن حادث وقع ضد بعثة ما دليلا يثبت مسؤولية البلد المضيف القانونية . وقال ان المجتمع الدبلوماسي كبير جدا ولا مناص في مدينة بحجم مدينة نيويورك ، من وقوع عدد معين من الاعمال المؤسفة . وقال ان حكومته مقتنعة بأن حكومة البلد المضيف تدرك المشاكل وانها تبذل قصارها لحلها . وينبغي كذلك ان تدرك البعثات الدبلوماسية ان ثمة مسؤوليات تقع على عاتقها وانه ينبغي عدم اساءة استعمال الامتيازات المخولة لها .

٦٨ - وطلب ممثل فرنسا تقريرا مرحليا من البلد المضيف عن المفاوضات التي تجرى بين ولاية نيويورك

Digitized by UNOG Library

والسلطات الفيدرالية ، والتي اشار اليها ممثل البلد المضيف في الجلسة ٦٦ للجنة المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ (٦) .

٦٩ - واسترعى ممثل العراق انتباه اللجنة الى الحادث المؤسف موضوع المذكرة المؤرخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨ المقدمة من بعثة العراق (انظر الفقرة ٥١ أعلاه) . وقال ان وفده يخشى ان يقع بعد ذلك المزيد من حوادث العنف في نيويورك ، وانه يود ان يطلب من اللجنة ان تسعى لاتخاذ الترتيبات الضرورية لحماية بعثته .

٧٠ - ورد ممثل الولايات المتحدة على اشارة ممثل العراق الى شكوى البعثة العراقية فيما يتعلق بسرقة سيارة رئيس البعثة ، فقال انه قد تم القبض على الشخص المسؤول عن ذلك بسرعة واعيدت العربة سليمة ربدون تأخير . واضاف ان بعثة الولايات المتحدة لا يسعها الا ان تأسف لوقوع مثل هذه الحوادث وأن تأمل ان تكون في السرعة التي تعالج بها الحالة ما يخفف من الازعاج الناجم . وان وفده يشاطر ممثل العراق القلق فيما يتعلق بالأمن . وقال ان بعثة الولايات المتحدة تشعر بالارتياح لان حوادث مفجعة مثل التي وقعت في انحاء اخرى من العالم لم تقع في نيويورك ، وان مفوضية مدينة نيويورك وكذلك السلطات الفدرالية ستستمر في تقديم افضل حماية ممكنة لبعثة العراق الدائمة .

خامسا - حالة مواقف السيارات المتعلقة بالحالية الدبلوماسية

الف - مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ من بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٧١ - ذكرت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (A/AC.154/170) ، انه في يوم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، اليوم السابق للمظاهرة التي قامت امام البعثة ، اخطرت الشرطة البعثة بانها لن تتمكن من منع محاولات محتملة لتدمير السيارات الخاصة بالبعثة . وبناء على طلب الشرطة ، قام احد ملحقي البعثة ، وهو السيد ج . ن . زورافليف بابعاد سيارته الفولكس واجن من ساحة وقوف السيارات الدبلوماسية ووضعها في مكان معين خصيصا لوقوف السيارات في الطريق الثاني قرب الشارع الرابع والستين . غير انه في حوالي الساعة ١٨/٠٠ في نفس اليوم قامت الشرطة تعسفيا بجر سيارة السيد زورافليف التي كانت تحمل لوحات ترخيص دبلوماسية

---

(٦) انظر الفقرات ٧ (ج) ، و ١٥ ، و ١٧ من تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٦) والفقرة ٢٣ من المحضر الموجز للجلسة ٦٦ للجنة (A/AC.154/SR.66) . وكان موضوع المفاوضات شكوى من البعثة الفرنسية ، فيما يتعلق باقتحام متظاهرين مبناها في عام ١٩٧٧ ، عن ضرورة توقيع شكوى كشرط مسبق لطرد المتظاهرين من مباني البعثة . وكانت الشكوى على اساس مبدأ حصانة مباني البعثات بموجب القانون الدولي .

Digitized by UNOG Library

ظاهرة بوضوح . واشارت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مذكرتها الى ان لجنة العلاقات مع البلد المضيف والجمعية العامة قد ناشدتا سلطات الولايات المتحدة بألا تسمح بأن تجر السيارات التي تحمل لوحات ترخيص دبلوماسية جرا تعسفيا من اماكن وقوفها ، كما اعربت عن قلقها الشديد ازاء هذا الانتهاك لقواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا ولتأكيدات سلطات البلد المضيف نفسها المتكررة باتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمنع وقوع مثل هذه الحالات . كما أصرت على دفع تعويض عن الاضرار التي اصابت السيارة عند جرها ، والذى قدرته الشرطة نفسها بمبلغ ٩٨٩ر٤٩ دولارا .

باء - نظر اللجنة في المسألة في جلستها ٧٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨

٧٢ - لاحظ ممثل الولايات المتحدة ، في معرض كلامه عن مسألة وقف السيارات بصفة عامة ، انه ما يزال هناك عدد مفرط من مخالفات الوقوف ترتكبها عربات دبلوماسية ونجمت عنها اخطار ومضايقات للجمهور نتيجة لشغل اماكن صنابير مياه الحريق ومواقف الباصات واعاقة مسير عربات النجدة بسبب الوقوف في صفين .

٧٣ - وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه على الرغم من النداءات الصادرة عن اللجنة والجمعية العامة في هذا الشأن ، ما تزال العربات الدبلوماسية تجر بطريقة تعسفية .

٧٤ - وأشار ممثل ساحل العاج الى ان الكثير من البعثات الدائمة اضطرت الى ان تدفع لشركات خاصة نفقات جر العربات ذات اللوحات الدبلوماسية . وقال انه لا يفهم من يأذن لتلك الشركات بجر مثل هذه العربات . واضاف انه يود اقتراح ضرورة الطلب الى المدينة بأن تسند الى الشرطة عملية جر هذه العربات بغية الغاء مثل تلك الرسوم . ومن اجل تحاشي الصلة المباشرة بين الدبلوماسيين والشركات الخاصة . وقال ان ثمة نقطة اخرى فيما يتعلق بوقوف السيارات تتصل بالاماكن المحجوزة لوقوف السيارات الدبلوماسية . فنظرا لان المكان المحجوز امام سكنه تشغله بصورة منتظمة عربات لا تحمل لوحات ترخيص دبلوماسية ، فانه يضطر الى الوقوف في مكان غير مشروع . ورغم تلقيه بطاقات غرامات المرور نتيجة لذلك ، فان العربات التي تشغل الفراغ المحجوز بدون اذن لم تتلق مثل هذه البطاقات . وتنطبق نفس الحالة ايضا على بعثته الدائمة . وبذلك ينبغي ان تنظر بعثة الولايات المتحدة في المسألة .

٧٥ - ورد ممثل الولايات المتحدة انه فيما يتعلق بمسألة جر العربات ، كانت معظم حالات الجر بالطريق الخصوصي او جميعها ، في رأيه ، لعربات تقف بطريقة غير سليمة على ارض ذات ملكية خاصة . ويمكن في مثل هذه الحالات ان تستخدم ادارة المباني شركات خاصة لجر العربات ، فاذا حدث عن طريق الخطأ ان جرت عربة تحمل لوحة ترخيص دبلوماسي ، وتطلب الامر دفع نفقات لجرها ، فلابد عندئذ من دفع هذه النفقات . اما في الحالات التي يجرى فيها شغل عربة لا تحمل لوحة ترخيص دبلوماسي لحيز مخصص لوقوف العربات الدبلوماسية بطريقة غير سليمة ، فقد حاولت مدينة نيويورك توجيه اكبر قدر ممكن من الانتباه الى جر العربات غير المرخصة من هذه الاماكن على الفور . وقال انه اذا كان ثمة مكان مخصص لوقوف العربات الدبلوماسية يعاني من صعوبة غير عادية في هذا الشأن ، فان بعثته يمكن ان تكفل مضاعفة الانتباه بغية ابقاء ذلك المكان غير مشغول في جميع الاوقات .

Digitized by UNOG Library

الفرع السادس - مسائل أخرى

٧٦ - قامت اللجنة في جلستها ٧٣ المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ بمناقشة عدد من المسائل التي لم تعالجها الابواب الاخرى من هذا التقرير ، وذلك لاول مرة في عام ١٩٧٨ . كما نوقشت ايضا احدى هذه المسائل في الجلسة ٧٤ للجنة المعقودة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨.

ألف - قانون العلاقات الدبلوماسية (٧)

٧٧ - في الجلسة ٧٣ للجنة ، لفت الرئيس انتباه اللجنة الى رسالة مؤرخة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٨ موجهة اليه من الممثل الدائم بالوكالة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة . وهذه الرسالة ، التي تتناول قانونا جديدا مقترحا ينظم امتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية وهو قيد نظر كونغرس الولايات المتحدة (٧) ، قد عممت بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة (A/33/231 ، المرفق) . بناء على طلب ورد في مذكرة مؤرخة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٨ موجهة الى الامين العام من بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية A/33/231 . وقد اعرب الممثل الدائم بالوكالة في الرسالة عن القلق ازاء هذا التشريع المعروض والذى يتضمن في رأيه ، احكاما مناقضة لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر المنطبق على الافراد المتمتعين بامتيازات وحصانات دبلوماسية ، ويمكن ان تسبب احتكاكا في العلاقات بين الدبلوماسيين وسلطات البلد المضيف . واضاف انه لم يحدث مطلقا من قبل في الممارسة الدولية ان يقضي القانون بأن يقدم موظفو البعثة طلبات الى محاكم الولايات المتحدة لاثبات تمتعهم بحصانات وامتيازات دبلوماسية . ويمنح القانون المحاكم المحلية حق البت فيما اذا كان بعض موظفي البعثات الدبلوماسية يتمتعون أو لا يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات . وعلاوة على ذلك ، يفرض التشريع المقترح على شركات التأمين المسؤولية امام المحاكم عن المطالبات الناشئة عن حوادث المرور ضد الدبلوماسيين . ولما كان يعتقد ان التشريع سوف يحد الى مدى خطير حصانة ومركز اعضاء البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ، فقد يكون مستصوبا ضرورة ان تطلب اللجنة توضيحا من سلطات البلد المضيف فيما يتعلق بالموضوع ، وان تطلب من الامين العام ان يزود اللجنة بفتوى من ادارة الشؤون القانونية في الامانة العامة بشأن هذه المسألة .

٧٨ - وقال ممثل الولايات المتحدة ان تعميم الوثيقة التي استرعى اليها انتباه اللجنة دون مناقشة مسبقة لها هو امر مؤسف ، نظرا لان تلك الوثيقة لا تقوم على معلومات مستكملة . وقال انه برغم شكه في صلاحية المسألة لنظر اللجنة ، فانه على استعداد للتعليق عليها . وشرح ان قانون الولايات المتحدة الحالي بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، الموروث من عهد ما قبل الاستقلال ، يذهب في بعض النواحي ابعد مما تتطلبه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وان هدف التشريع الذى يتم في الغالب توقيعه قريبا من قبل رئيس الجمهورية ليصبح قانونا ، هو التوفيق بين القانون وبين الاتفاقية . وليس هناك شيء في التشريع يطلب من الدبلوماسي الذهاب للمحكمة لكي يثبت حصانته ، بل لن يكون هناك في الواقع اى تغيير في الممارسة فيما يتعلق بهذا الأمر . اما في الحالات التي يود الدبلوماسيون فيها توكيد حصانتهم ، فستقوم وزارة خارجية الولايات المتحدة كما فعلت في السابق ، بايداع مقترحات الحصانة دون ان يكون على الدبلوماسيين المعنيين القيام

---

(٧) تم اقراره في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (القانون العام للولايات المتحدة ٩٥ - ٣٩٣).

Digitized by UNOG Library

بأى اجراء سوى ابلاغ الوزارة باعتزامهم اللجوء الى حصانتهم من الاجراء القانوني . وبالنسبة لذلك الجزء من التشريع المذكور الذى يحمل شركات التأمين مسؤولية فيما يتعلق بالمطالبات الناشئة عن حوادث المرور ضد موظفي البعثات الدبلوماسية فانه لم يأت بجديد سوى انه وضع التزاما على شركات التأمين بالوفاء بتلك المطالبات . وينبغي ان يرحب المجتمع الدبلوماسي بحرارة بهذا الحكم ، الذى يعني حصولهم على مزيد من الحماية . وبموجب قانون مدينة نيويورك ، كان تأمين مسؤولية الطرف الثالث ، فيما يتعلق بالعربات ، الزاميا لمدة طويلة ، ولم تثر مطلقا ، على حد علمه ، مسألة اعفاء الدبلوماسيين من هذا الشرط .

٧٩ - وشكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ممثل الولايات المتحدة على سعيه لشرح التشريع الجديد ولا زالة اى شك حوله . بيد ان وفده ما يزال قلقا لان التشريع المذكور قد يمس بصورة خطيرة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية . ولو اتيح النص المكتوب الكامل للتشريع ليسر هذا عمل اللجنة . واضاف انه لو كان يقصد بالتشريع ، كما قال سابقا ، مجرد التوفيق بين تشريع قائم وبين اتفاقية فيينا ، لكان في هذا كل خير ، ولكان اعتماد ذلك التشريع ، بالاضافة الى ذلك ، امرا داخليا بطبيعة الحال . بيد أن هناك بعض النقاط ما تزال غير واضحة . فهو على علم بحالات استدعى فيها الاشخاص للمثول امام المحكمة ، فاذا سمح هذا التشريع باستمرار تلك الممارسة ، يكون التشريع الجديد في الواقع منافيا للالتزامات التي قبلتها الولايات المتحدة عندما اصبحت طرفا في اتفاقية فيينا . فلا يمكن تحت اى ظرف من الظروف مطالبة الدبلوماسي ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باثبات حقه في الحصانة أمام المحكمة . وقال فيما يتعلق بدفع مطالبات التأمين انه يخشى ان يؤدى التشريع الجديد الى قيام شركات التأمين برفض التأمين على الموظفين الدبلوماسيين ، او مطالبتهم بدفع اقساط تأمينية اكبر ، مما يلقي عبئا ثقيلا بصفة خاصة على بعثات البلدان الصغيرة ويؤثر في سير أعمالها بصورة طبيعية . وكان الغرض من الرسالة السوفياتية الواردة في مرفق الوثيقة (A/33/23) الحصول على تأكيدات من البلد المضيف وفتوى من مستشار الامم المتحدة القانوني بعدم اجراء تغيير في الممارسة القائمة .

٨٠ - وطمأن ممثل الولايات المتحدة من جديد ممثل الاتحاد السوفياتي بأن التشريع لا يمس بأى صورة من الصور حصانات أعضاء مجتمع الامم المتحدة وامتيازاتهم الدبلوماسية . وأضاف أنه بموجب نظام الولايات المتحدة القانوني ، الذى يعتبر الشخص بريئا الى أن يثبت عكس ذلك ، من الضرورى احيانا ان يمثل دبلوماسي أمام المحكمة من أجل التوصل الى ادانة . ويحدث ذلك ، مثلا ، في حالات يكون الشاهد الوحيد فيها في قضية يدعى فيها ارتكاب جريمة من الدبلوماسيين . ومع ذلك ، فان الامر متروك لذلك الدبلوماسي ولحكومته للبت في ضرورة ادلائه او عدم ادلائه بالشهادة امام المحكمة ، فلا يمكن ان تضغط عليه سلطات الولايات المتحدة لتدفعه الى المثول امام المحكمة . وحين يمثل دبلوماسي أمام المحكمة ، ستواصل سلطات الولايات المتحدة اتخاذ كل الاجراءات الممكنة لتحاشي ، قدر الامكان ، أى ازعاج قد ينجم عن ذلك . وذكر فيما يتعلق بالتشريع ، الذى قام وفده في تلك اللحظة بطريقة غير رسمية بتزويد اعضاء اللجنة بنسخ منه ، ان وفده يأمل في القيام بتعميم نسخ منه على جميع البعثات قريبا جدا . وأضاف ان التغييرات الطفيفة التي يحدثها التشريع لا تمس مركز البعثات الدبلوماسية الموجودة في نيويورك ولا أنشطتها ؛ فتلك التغييرات لا تتصل في الواقع الا بالدبلوماسيين المعتمدين لدى الولايات المتحدة . وكرر القول ان التشريع لا يطلب من

Digitized by UNOG Library

الدبلوماسي المثول أمام المحكمة لاثبات حصانته . وبالاضافة الى ذلك ، فان ايداع طلب مثول لاثبات الحصانة لاينطوى ، كما يظهر من ممارسة محكمة العدل الدولية ، على قبول اختصاص المحكمة المعنية. وفي حالة وجود هذا الشرط ، فان ذلك لايتنافى مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وبموجب التشريع ، سيبقى على النظام القائم الذى تقدم وزارة خارجية الولايات المتحدة بمقتضاه مقترحات الحصانة.

٨١ــ وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان وفده مايزال غير مقتنع بان قانون الولايات المتحدة الجديد يتمشى بالكامل مع التزامات البلد المضيف بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، ويحتفظ بطلبه بوجوب الحصول على فتوى قانونية من الأمين العام فيما يتعلق بذلك التشريع . وأضاف أن النقطة الهامة تتمثل في ضرورة ان لايطالب الدبلوماسيون ، سواء شخصيا او عن طريق محاميهم ، باثبات حصانتهم امام المحاكم ، بقدر ما على البلد المضيف من واجب ، بموجب القانون الدولي ، لمنح تلك الحصانة . ويثير الفرع د من التشريع ، بصفة خاصة ، شكوكا حول تلك النقطة .

٨٢ــ وقال ممثل بلغاريا ان الرسالة السوفياتية تثير مسألة ذات أهمية بالغة لمجتمع نيويورك الدبلوماسي . وهو يرى ان للجنة كامل الحق في مناقشة الموضوع وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د ــ ٢٦) .

٨٣ــ وقال ممثل العراق أنه يفهم من بيان الولايات المتحدة أنه لايقصد بالقانون الجديد سوى التوفيق بين تشريع الولايات المتحدة ومعايير وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ووفقا لاتفاقية فيينا ، لاتطالب سلطات البلد المضيف التنفيذية الدبلوماسين بالمثول امام المحاكم . وقال انه يفهم من الرسالة السوفياتية ان القانون الجديد يطالب الدبلوماسيين بالمثول امام المحكمة لاثبات حصانتهم ، وهو شرط مناف لاحكام اتفاقية فيينا .

٨٤ــ ولاحظ ممثلا كندا وفرنسا ان من السابق لاوانه الحكم على المسائل التي يثيرها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فيما يتصل بالتشريع ، الذى قالا أنهما يحتفظان بحكمهما النهائي عليه ، وأعربا عن الاعتقاد بان أيا من أحكامه لايتنافى مع الالتزامات الدولية للبلد المضيف .

٨٥ــ وفي الجلسة ٧٤ للجنة قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن وفده مايزال قلقا من العواقب التي يمكن أن يترتب عليها التشريع ، ولا سيما فيما يتعلق بشرط قيام موظفي البعثة بالتقدم الى محاكم الولايات المتحدة لاثبات تمتعهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، وفيما يتعلق بالمسؤولية القانونية لشركات التأمين في حوادث السيارات التي تشمل ادعاءات ضد الدبلوماسيين . وأضاف أن التعليقات التي أبديت أثناء جلسات مجلس الشيوخ المعقودة لسماع الاقوال بشأن مشروع القانون تؤكد مخاوفه . ولاحظ أن صحيفة " واشنطن بوست " قد ذكرت في مقالة لها في عدد ذلك اليوم ، أن من المتوقع أن يخفض التشريع الجديد ، خفضا كبيرا ، مستوى الحصانة التي تمتع بها الدبلوماسيون الاجانب وموظفوهم منذ عام ١٩٧٩ ازاء القضايا المدنية والدعاوى الجنائية . ويتبين من سجلات الكونغرس أن الشرط الجديد الذى يقضي بضرورة قيام الدبلوماسيين باثبات حقهم في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في محاكم الولايات المتحدة يعني أن وزارة خارجية الولايات المتحدة لم تعد مسؤولة عن كفالة حصانة الدبلوماسيين من الدعاوى القانونية .

Digitized by UNOG Library

٨٦- وقال ممثل الولايات المتحدة ان رد وفده على التعليقات السابقة هو نفس الرد الذي وجه على ملاحظات ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن المسألة التي كانت قيد النظر في الجلسة ٧٣ (انظر الفقرات ٧٨ و ٨٠ أعلاه) .

باء - مسألة مديونية البعثات واعضائها

٨٧- في الجلسة ٧٣ للجنة ، قال ممثل الولايات المتحدة ان مشكلة مديونية البعثات واعضائها التي تشغل بالفعل انتباه اللجنة ، ماتزال قائمة على الرغم من مراعاة الاغلبية التزاماتها القانونية والتعاقدية بطريقة جديرة بالثناء وذكرها ذخرا لمجتمع نيويورك . وأضاف أن هناك ، مثلا ، أربع حالات ، تتصل ببعثات ومواظفي بعثات ، لديون تبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار و٠٠٠ ٣٧ دولار و٠٠٠ ٤٠ دولار و٠٠٠ ٨٠ دولار لمستحقات مثل الايجار ، ومدفوعات رهنية ، وفواتير هاتفية أو فندقية ، ومدفوعات لمستوردين وشركات بطاقات الاعتماد ، وكلها حالات من المديونية التي استمرت وقتا طويلا ، والتي يحتمل ان تسبب مشاكل خطيرة .

جيم - أحوال السكن لاعضاء البعثات

٨٨- في الجلسة ٧٣ للجنة ، قال ممثل ساحل العاج ان وفده يعاني من صعوبات فيما يتعلق بسكن الدبلوماسيين التابعين لبعثته ، فعين ترغب البعثة في عقد اتفاق ايجار يطلب منها ذكر اسم الدبلوماسي الذي سيشغل المكان ، حتى ولو كان واضحا تماما ان البعثة هي التي تعقد اتفاق الايجار وتدفع الايجار . ونظرا لان المكان يعتبر مؤجرا لشغل الدبلوماسي المعني ، فليس للبعثة عند رحيله أي أولوية في تجديد عقد الايجار ، وليس لها بهذا ان تطالب باستعمال المكان بعد ذلك . وقال انه يعلم آراء البعثات الاخرى ، ولاسيما آراء البعثات الافريقية ، حول هذا الموضوع ، وبما ان تلك الحالات تشكل مشكلة عامة ، فانه يعتقد ضرورة احاطة سلطات الولايات المتحدة علما بها .

٨٩- وقال ممثل الولايات المتحدة ردا على ذلك ان وفده لايجهل الظروف المؤسفة المتعلقة بعقد الايجار المذكور . وقد حاولت بعثته وكذلك حاولت مفوضية مدينة نيويورك لشؤون الامم المتحدة والسلك القنصلي اقناع المالك بانتهاج مسلك اكثر كياسة وتعاونا . بيد انه من الحتمي في مدينة بحجم نيويورك وبمثل مجتمعها الدبلوماسي الكبير ، أن تقع حوادث مؤسفة مع ملاك غير متعاونين أو من الذين مروا بتجارب سيئة مع بعثة دبلوماسية اخرى . وقال انه حيثما ظهرت مشاكل بذلت بعثته قصارى جهدها لحلها ، فاذا لم تتمكن من ذلك ، فليس بوسعها الا الاعتذار عن الازعاج الناجم . بيد أنه يعتقد ان أحوال سكن الدبلوماسيين في نيويورك هي أفضل منها في معظم مدن العالم الاخرى .

دال - مسألة الاجراءات المطبقة عند وصول دبلوماسيين الى مطارات نيويورك والمسائل ذات الصلة بها

٩٠- ذكر ممثل ، ساحل العاج ، في الجلسة ٧٣ للجنة ، ان الاجراءات المطبقة عند وصول دبلوماسيين الى مطارات نيويورك من الخارج تثير صعوبتين : فاولا ، يقابل الدبلوماسيون بمواقف عدائية عند تناول امتعتهم . وينبغي اخطار دوائر المطار وسلطات الجمرك بصفة خاصة بحقوق

Digitized by UNOG Library

الدبلوماسيين والمعاملة التي تحق لهم . وعلاوة على ذلك . فان الاستمارات الواجب ملؤها عن دخول البلد ، والتي لا تتوفر عادة الا باللغة الانكليزية ، تخلق مشكلة لان كثيرا من الدبلوماسيين لا يعرفون تلك اللغة . ولا يسمح للموظفين الدبلوماسيين من أعضاء البعثات بالانضمام الى المسافرين عند الوصول ، واحيانا يستغرق اولئك المسافرون زهاء الساعة في ملء استمارات الدخول . ولذلك فهو يرد أن يطلب الى ممثل البلد المضيف بحث مسألة تسهيل دخول الدبلوماسيين الزائرين وموظفي البعثات الدبلوماسية .

٩١- وقال ممثل الولايات المتحدة ردا على ذلك ان بعثته تقدم تصاريح مرور لموظفي البعثات الدبلوماسية الذين يرغبون في مقابلة المسافرين عند وصولهم . واذا كانت هنالك حالات من عدم ابداء المجاملة اللازمة بان بعثة الولايات المتحدة لتعرب عن عميق أسفها لها . وليس من السهل دائما منح معاملة خاصة في مجتمع مساواة مثل مجتمع الولايات المتحدة . بيد ان انتهاكات الامتيازات والحقوق القانونية شيء لا يمكن قبوله ، وان بعثته على استعداد لاتخاذ خطوات لكفالة عدم تكرر أفعال تتصل بتلك الانتهاكات . وقال انه شخصيا لا يعلم شيئا عن الاستمارات التي اشير اليها ، وانما تدل خبرته على أنها تقدم عادة بالفرنسية والانكليزية على السواء . ورغم ذلك فانه يعتقد أن من المعتاد وجود موظفين في المطار يتكلمون عددا كبيرا من اللغات ، ولذلك ينبغي ان تكون المساعدة متوفرة هناك .

٩٢- ولاحظ ممثل السنغال ان الموظفين في مطارات الولايات المتحدة يفحصون الوثائق التي يقدمها الدبلوماسيون عند دخولهم ومغادرتهم البلاد . وتساءل عما اذا كانت حقيقة ان احد الدبلوماسيين قد ادعى في مناسبة ما بان لديه حصانة دبلوماسية في الولايات المتحدة قد تؤدي الى المساس بامكانياته للعودة الى ذلك البلد .

٩٣- ورد ممثل الولايات المتحدة على ذلك فقال ان فحص الوثائق الدبلوماسية في المطارات هو امر فيه حماية للجميع ، نظرا لاستغلال الارهابيين احيانا جوازات سفر ووثائق دبلوماسية مزورة . ولا تحتفظ الولايات المتحدة بأى سجل يبين ما اذا كان الدبلوماسي قد اكد حصانته ام لم يؤكدها ، واطمأن ممثل السنغال ان مثل هذا التأكيد لا يمكن ان يحمل باى طريقة من الطرق ضد دبلوماسي في الولايات المتحدة . بيد انه أضاف أن من المفهوم بصفة عامة في القانون الدولي أنه في ظل ظروف معينة يكون التنازل عن الحصانة أمرا مناسبا .

هاء - المصاعب المواجهة عند استخدام بطاقات الاعفاءات الضريبية

٩٤- قال ممثل ساحل العاج ، في الجلسة ٧٣ للجنة ، ان حالات رفض المحلات التجارية قبول بطاقات الاعفاءات الضريبية في تزايد وان عدم فرض اى الزام بقبولها يشكل رفضا لتطبيق أحكام مطبقة في جميع البلدان الأطراف في اتفاقية فيينا . فاذا لم تكن الاعفاءات الضريبية معمولا بها ، فعلى البعثات اخطار حكوماتها المعنية بذلك .

٩٥- وقال ممثل الولايات المتحدة ردا على ذلك ان على المحلات التجارية قبول بطاقات الاعفاءات الضريبية . وان المحلات والمتاجر الكبرى تعلم هذا الالتزام حق العلم . فاذا كان ثمة حالة لم تقبل بها بطاقات الاعفاءات الضريبية ، فان وفده يكون شاكرا لو احيطت بعثته او مفوضيته مدينة نيويورك بتلك الحالات .

Digitized by UNOG Library

رابعا - مسألة الاجتماعات الدورية للجنة

٩٦- في الجلسة ٧٣ للجنة ، قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأيده ممثلا ساحل العاج وبلغاريا ، ان وفده مايزال على رأيه الذى أعرب عنه في مناسبات سابقة عدة ، بضرورة اجتماع اللجنة بصفة منتظمة لاجراء مناقشة مفصلة للعدد الكبير من المسائل التي تدخل ضمن ولايتها. وقال انه يعتقد ان مثل هذه الاجتماعات ، تفيد المجتمع الدبلوماسي باسره وتفيد الدولة المضيفة كذلك .

٩٧- وقال ممثل كندا ان لدى وفده تحفظات فيما يتعلق بعقد اجتماعات دورية للجنة ، اذ يرى انها ينبغي ان تدعى للانعقاد لبحث مشاكل محددة ويمكن ان يقوم بذلك في اى وقت الاعضاء الذين يواجهون مشاكل محددة ينبغي النظر فيها كلما ظهرت ، نظرا لانه لن يكون بوسع اللجنة العمل بكفاءة الا اذا لم تسمح للمشاكل بالتراكم .

٩٨- وقالت ممثلة كوستاريكا ان الدعوة لعقد اجتماعات تحكمها الفقرة ٨ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) ، ولذلك فان اى تغيير سيتطلب اجراء من اللجنة السادسة ومن الجمعية العامة . وأضافت انها تشترك في الرأى القائل بانه اذا ما عقدت الاجتماعات حين تثار المسائل ، فلن تواجه اللجنة تراكم اعمال غير منجزة في نهاية السنة .

سابعا - التوصيات

٩٩- أقرت اللجنة في جلستها ٧٥ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، التوصيات التالية :

(١) نظرا لان أمن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة موظفيها من الامور التي لاغنى عنها لسير عمل هذه البعثات على نحو فعال ، تلاحظ اللجنة مع الارتياح التأكيدات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المضيف ، وتعترف بفائدة التدابير المختلفة التي اتخذتها هذه السلطات تحقيقا لهذا الغرض .

(٢) وتحث اللجنة البلد المضيف على أن يتخذ دون تأخير جميع التدابير اللازمة بغية منع وقوع اية أعمال تخل بأمن البعثات وسلامة موظفيها أو حرمة ممتلكاتها ، وبغية تهيئة الظروف الطبيعية اللازمة لتواجد جميع البعثات ولسير أعمالها .

(٣) وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ التدابير لالقاء القبض على جميع المسؤولين عن ارتكاب أعمال اجرامية ضد البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم وفقا لما نص عليه القانون الاتحادى لعام ١٩٧٢ لحماية الموظفين الاجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة .

(٤) وتسهيلا لأن تأخذ العدالة مجراها ، تدعو اللجنة بعثات الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى التعاون على أكمل وجه ممكن مع السلطات الاتحادية والمحلية للولايات المتحدة في الحالات التي تمس أمن البعثات وموظفيها .

Digitized by UNOG Library

(٥) وتدعو اللجنة البلد المضيف الى تحاشي الأعمال التي لا تتفق والوفاء على نحو فعّال بالالتزامات التي يضطلع بها وفقا للقانون الدولي ، فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

(٦) وتناشد البلد المضيف اعادة النظر في التدابير المتعلقة بوقوف العربات الدبلوماسية بغية تيسير تحقيق رغبات المجتمع الدبلوماسي واحتياجاته ، والنظر في انهاء ممارسة تبليغ الدبلوماسيين بوجوب المثول امام القضاء .

(٧) وترحب باستعداد المجتمع الدبلوماسي التعاون تعاونا كاملا مع السلطات المحلية في حل مشاكل المرور ، وتشير ،في هذا الشأن ،الى استصواب ان تبذل البعثات جهودا معقولة لاستخدام مرافق وقوف السيارات بعيدا عن الطرق .

(٨) وتعرب اللجنة عن أملها في استمرار وتكثيف الجهود المبذولة من أجل تنفيذ برنامج اعلامي يرمي الى تعريف سكان مدينة نيويورك ومقاطعاتها بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وبأهمية المهام الدولية التي يؤدونها .

(٩) وقد ابلغت اللجنة بأن صعوبات قد نجمت فيما يتعلق بعدم تسديد فواتير سلع وخدمات قدمت من جانب أشخاص وهيئات الى بعض البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وبعض الدبلوماسيين الافراد الملحقين بهذه البعثات ، وتقترح ان تعمل الامانة العامة مع سائر المعنيين في جهود متضافرة لحل هذه المشاكل المعلقة .

(١٠) وتود اللجنة ان تعبر عن تقديرها لمفوضية مدينة نيويورك لشؤون الامم المتحدة والسلك القنصلي والمهيئات التي تسهم في جهود هذه المفوضية في سبيل المساعدة على الوفاء باحتياجات الجالية الدبلوماسية ومصالحها ومتطلباتها ، وتوفير حسن الضيافة لها ، والنهوض بالتفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك .

(١١) وترى اللجنة أن من الضروري أن تعقد جلساتها المقبلة سواء بناء على طلب الدول الأعضاء أو حسب ما يقتضيه الحال ، من أجل الاضطلاع بولايتها وفقا لقرارات الجمعية العامة .

(١٢) وتوصي اللجنة بموجب قيامها بالنظر في المشاكل الواقعة ضمن الاختصاصات المنوطة بها بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) ، و٣٠٣٣ (د-٢٧) ، و٣١٠٧ (د-٢٨) و٣٣٢٠ (د-٢٩) ، و٣٤٩٨ (د-٣٠) .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S.3.00
(or equivalent in other currencies)

18634—December 1978—600

GA/OR/33, Suppl. 26

Digitized by UNOG Library